دراسات في القانون العام

البروفيسور
الدكتور كمال سعدي مصطفى
أستاذ القانون الدستوري
جامعة صلاح الدين-كلية القانون والسياسة

منشورات زين الحقوقية

دراسات في القانون العام

كمال سعدي مصطفى

© مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م.

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى 2017

9786144362686

لا يجوز نسخ أو استعمال هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة من الوسائل – سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو تسجيله على أشرطة أو سواها، وحفظ المعلومات واسترجاعها – دون إذن خطي من الناشر؛ تحت طائلة الملاحقة القانونية.

Tous droits exclusivement réservés à

Librairie Zein Juridique

Toute représentation ou reproduction intégrale ou partielle, ainsi que la traduction, l'adaptation ou la transformation, l'arrangement ou la reproduction par un art ou un procédé quelconque, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م.

فرع أول: الشياح- طريق صيدا القديمة- قرب ساحة البريد
تلفاكس: **391 391 – 01** / خليوي: **733 433 – 03**

فرع ثان: البقاع- كسارة- الطريق العام- قرب أفران شمسين
تلفاكس: **505 508 – 08** / خليوي: **764 203 – 03**

الموقع الإلكتروني: **www.zeinjuridique.com**
البريد الإلكتروني: **wassim@zeinjuridique.com**

مقدمة

إن هذا الكتاب في الأصل عبارة عن ثلاثة بحوث علمية تمثل ثلاثة مواضيع متفرقة في القانون العام، اثنين منهما في مجال الصحافة وحرية الرأي والتعبير والثالث في مجال القانون الدولي العام. ونظرا لأهمية كل منهما لدارسي القانون والصحفيين لذلك قررت نشرها تحت تسمية (دراسات في القانون العام) وجعلتها في متناول القراء الأعزاء للاستفادة منها وبالأخص المهتمون بالقانون والصحافة والنشر.

دراسة هذه المواضيع توزع على ثلاثة أجزاء، خصصنا الجزء الأول لدراسة الصحافة كسلطة رابعة، وقسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث وهي (أولاً: الحقوق الأساسية للإنسان، ثانياً: الديمقراطية، ثالثاً: الصحافة والسلطة الرابعة) وفي الخاتمة عرضنا أهم ما توصلنا إليه من نتائج.

وخصصنا الجزء الثاني لدراسة حق الرد وحق التصحيح في المطبوعات الدورية، وقسمنا المبحث على ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول المقصود بحق الرد والتصحيح ومن له ممارسة هذا الحق.

أما المبحث الثاني فنتناول فيها شروط ممارسة حق الرد والتصحيح.

وتطرقنا في المبحث الثالث والأخير إلى موضوع امتناع إدارة المطبوعة الدورية عن نشر الرد والتصحيح وحالات الإعفاء منها.

وأخيرا عرضنا بإيجاز أهم النتائج التي توصلنا إليها.

وخصصنا الجزء الثالث لدراسة دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات، وقسمنا الموضوع إلى محورين، خصصنا المحور الأولى لبيان مفهوم النزاع والأساس القانوني لدور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات. أما المحور الثاني فيأتي لدراسة سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفي الخاتمة عرضنا أهم ما توصلنا إليه من نتائج.

المؤلف

أ.د.كمال سعدي مصطفى

السلطة الرابعة

1ـ المقدمة

تعـدّ حـرية الـصحافة مـن أهـم مظاهـر حـرية التعبيـر عـن الـرأي، وهي في ذاتها حقّ من حقوق الإنسان.

وللـصحافة دور مهـم فـي التعبيـر عـن آراء أفـراد المجـتمع وتكـوين الـرأي العـام حـول المـسائل المطـروحة. وعـن طـريق ذلـك تـسلط الـضغط علـى الـسلطات الـثلاث (الـسلطة التـشريعية، الـسلطة التنفـيذية، الـسلطة القـضائية)، وتـراقب تطبـيق هـذه الـسلطات فـي أعمالهـا ولهـذا تـسمى بالـسلطة الـرابعة. وإذا كانـت الـصحافة أهـم مظهـر مـن مظاهـر حـرية التعبيـر عـن الـرأي وهـي بـدورها حـقّ رئيـسي مـن حقـوق الإنـسان فـإذن لا بـدّ مـن الـبدء بالـتكلم عـن الحقـوق الأساسـية للإنـسان قـبل الـتحدث عـن السلطة الرابعة.

هـنا نلحـظ وجـود علاقـة وثـيقة بـين حقـوق الإنـسان والديمقـراطية ممـا يـوجب تـسليط الـضوء علـيها قـبل خـوض الحـديث عـن الـسلطة الرابعة.

لقد ارتأينا تقسيم البحث على مباحث ثلاث هي:

- الحقوق الأساسية للإنسان.

- الديمقراطية.

- الصحافة والسلطة الرابعة.

مع خاتمة نلخص فيه أبرز ما توصلنا إليه من نتائج.

2 ـ الحقوق الأساسية للإنسان

منذ القدم وإلى الآن استمرت المناقشات عن مصادر الحقوق وأنواعها، والحصيلة كانت ولادة عدّة نظريات عن التحقيق حول الحقوق وتحليلها.

بعض هذه النظريات تؤكد أنّ الطبيعة هي مصدر الحقوق[1]، وتقول بعضها بأن الربّ هو صاحب كل الحقوق وهو الذي يهبها للإنسان[2]. بينما على العكس من النظريات السابقة تعتقد نظريات أخرى بأّن الدولة هي المصدر الوحيد للحقوق[3]، وهي ترى أن الحقوق تبنى على القانون وبدونه لا يوجد شيء اسمه الحقوق[4]، على كل حال، إذا كانت مناقشة المشرعين حول وجود الحقوق من عدمها على هذه الشاكلة فكيف إذن ينظرون إلى أقسام الحقوق وأنواعها ؟

في الواقع إنّ الإنسان محور جميع الحقوق[5]، لذا لا يمكن النظر إلى

---

(1) المنذر الشاوي – مذهب القانون – دار الحكمة – 1991، ص25 وما بعدها .

(2) المنذر الشاوي – مذهب القانون – دار الحكمة – 1991، ص3 وما بعدها .

(3) المنذر الشاوي – مذهب القانون – دار الحكمة – 1991، ص75 وما بعدها

(4) د. منير محمود الوتري – القانون – مطبعة الجاحظ، بغداد، 1989، ص139 .

(5) د. صبحي المحمصاني – أركان حقوق الإنسان – دار العلم للملايين، بيروت، ←

الحقوق دون الإنسان والعكس صحيح، إذن هما لا ينفصلان، فالحقوق وجدت في الأصل لخدمة مصالح الإنسان، إلا أنّ الإنسان قد يختلط عليه الأمر أحياناً، ولاسيما أن صادف ووقف مكتوف الأيدي أمام تطبيق بعض هذه الحقوق. فيحسب أن الحقوق هذه ضدّ مصلحته أو أنّها تعيقه عن أداء مبتغاه في الحياة. والحقيقة أن هذه المعوقات وجدت لخدمة الإنسان والمساواة فيما بينهم، فما هو حقّ لي هو حقّ لغيري أيضاً.

وبما أنّ الإنسان مدني بطبعه فقد أدرك هذه الحقيقة[1]، لذا عقد اتفاقاً مع الآخرين حوله والذي يسمى (العقد الاجتماعي) وبموجب هذا العقد قد يترك بعض حقوقه للمجتمع مقابل الاحترام والاحتفاظ ببقائه (حياته) بهدف الخلاص من الحقوق المضادة؛ لأنّ حرية كل فرد تبدأ في المكان الذي تنتهي منه حرية الآخر، ولأجل تنظيم هذه الحريات، تستوجب عقد الاتفاق الاجتماعي، إذن عرفنا ما هي الحقوق، فماذا تعني حقوق الإنسان ؟

كما ذكرنا آنفاً الإنسان هو محور كل الحقوق، إذن الإنسان والحقوق لا ينفصلان، ولكن على الرغم من وجود هذه العلاقة الوثيقة، توجد بعض الحقوق الرئيسة للإنسان لا يمكن الاستغناء عنها، ولكن فى الوقت نفسه توجد بعض الحقوق الثانوية التي يمكن الاستغناء عنها لأنها لا تضره في كل الأحوال والحقوق الأساسية تسمى حقوق الإنسان، في الواقع تتحد حقوق

←

1979، ص13 .

(1) د. صبحي المحمصاني – المصدر السابق، ص13 .

الإنسان والحقوق الطبيعية والحقوق المدنية كلها في المضمون ولكنها تختلف في التسمية.

وحسب أقوال (شيشيرون وتوماس أكويني وارسطو) فأن مصدر الحقوق الطبيعية هو القانون لأنّه ثابت وخالد ولا يتأثر بتغيير الزمان والمكان ويطبق على كل فرد في أي مكان يكون هنا أو هناك، هذا القانون هو القانون الطبيعي، ويدرك الإنسان أحكام هذا القانون عن طريق عقله ويصل إليها[1] .

ونحن نقول أيضاً، إذا كان هناك قانون باسم القانون الطبيعي وحقوق باسم الحقوق الطبيعية فإن الله سبحانه وتعالى هو واضعه بدون شك ونتلمس أحكام هذا القانون خلال القرآن الكريم.

على كل حال، في بعض الأحيان هضم جزء من هذه الحقوق يضر بكرامة الإنسان وهو ضد مصالحه، وعلى هذا الأساس فأن هضم جزء من هذه الحقوق يؤدي إلى هضم جزء من قيمة الإنسان فيكون إنساناً غير كامل، ولكن على عكس نلك فإن إكمال هذه الحقوق يؤدي إلى أكمال إنسانيته، وعلى هذا الاعتبار فأن مجموعة الحقوق التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 تعدّ أدنى حد من الحقوق الضرورية للإنسان، ولهذا سميت بحقوق الإنسان، لذا فأن أي تجاوز على هذه الحقوق يعدّ تجاوزاً على الإنسان نفسه، فمثلاً منع حرية التعبير وحق الانتخاب وحقوق التربية والتعليم هي في حد ذاتها تقليل من شخصية الإنسان.

---

(1) د. المنذر الشاوى – المصدر السابق – ص26 وما بعدها .

كما ذكرنا سابقاً هذه الحقوق الأساسية مرهونة بطبيعة الإنسان وقيمة الإنسانية، ويقوم المجتمع بتنظيمها بحيث تنسجم مع المجتمع نفسه ومع الظروف التي تحيط به. لذا نرى انّ في كلّ دولة يقوم القانون بتحديد الحقوق الأساسية للإنسان، وهذا هو مضمون الفرق بين هذه الحقوق والحقوق التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أعلن عنه من قِبَل الأمم المتحدة في (10/ 12/ 1948) بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وعلى الرغم من ذلك فإنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يصبح ساري المفعول لحدّ الآن في أغلب الدول.

جدير بالذكر إنّ الحقوق الرئيسة لها علاقة مباشرة مع حجم الفرد مقارنة بالأفراد الأخرى داخل المجتمع، لذا نستطيع القول أنّه لا يمكن لأي شخص أن ينال جميع حقوقه كاملة إلا في ظل نظام ديمقراطي حقيقي لذا فإنّ النظام الديمقراطي هو الذي يضمن تلك الحقوق لأفراد المجتمع[1] ويضع الحدود لها كما يتم بحثها بالتفصيل في موضوع الديمقراطية.

في الواقع أن فكرة الحقوق الطبيعية والتي تضم حقوق الإنسان ظهرت من قبل مؤيدي المذهب (الفردي) في أوروبا، إذ أثرت نظرية العقد الاجتماعي ومبادئ مدرسة الحقوق الطبيعية تأثيراً كبيراً في مؤيدي المذهب الفردي وعلى هذا الأساس يرى أصحاب هذا المذهب أنّ الإنسان يحصل

(1) د. عبد الرحمن رحيم – الترابط العضوي ما بين حقوق الإنسان والديمقراطية – بحث نشر في مجلة كاروان الأكاديمي الصادرة من قبل وزارة الثقافة – أربيل، السنة الأولى، العدد/2، الجلد الأول، ربيع 1997، ص118 .

على حريته وحقوقه الإنسانية، عندما يكون جنيناً في بطن أّمه مروراً باليوم الذي يولد فيه إلى أن يموت لذا يعدّ مرتبطاً بها[1].

وهم في كلامهم هذا يتحججون بإعلان الحقوق التي أصدرتها الولايات المتحدة بعد استقلالها في مؤتمر (فيلادلفيا) عام (1776) وإعلان حقوق الإنسان التي اعتمدته الثورة الفرنسية عام (1789) وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أصدرتها الأمم المتحدة عام (1948).

وعلى الرغم من ذلك نستطيع القول بأنّ هذه الحقوق والحريات المرتبطة بالإنسان مقتبسة من قانون الطبيعة مثل حرية الفكر والمبادئ والدين وحرية التعبير وحرية الصحافة ...الخ[2].

إنّ محل الحقوق الأدبية والفنية هي شيء غير مادي وهي على عكس الأموال المادية، وهي موجودة داخل نفوس أصحابها وأفضل طريقة للاستفادة من هذه الأموال هو التعبير عن الرأي؛ لأنّه عندما يكون مكبوتاً في نفسه لا تكون له أي أهمية ما لم يعبر عنه ويطرح على الورق أو ينشر[3]. إذن كما نرى بأنّ لكل شخص حقّ على أمواله المادية، مثل حقّ الفلاح على الأرض والمؤجر على مؤجره فهكذا يكون للإنسان الحقّ على أمواله المعنوية أو غير المادية ولا يحق لأيّ

(1) كمال سعدي – فكرة الحق – مطبعة كريستال – ط2، 1998م، ص1 .

(2) د. أبو اليزيد علي المتيت – حقوق الإنسان الأساسية والديمقراطية – النظم السياسية والحريات العامة، ط3، مؤسسة شباب الجامعة، 1982، الاسكندرية، ص157 .

(3) كمال سعدي – ياسا وماف – مطبعة الثقافة، أربيل، 1997م، ص25 .

شـخص أو أي مجـتمع أو دولـة مـنع هـذه الحـريات. كمـا جـاء ذلـك فـي نـص المـادة (19) مـن الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنـسان (لكـل إنـسان حـقّ حـرية التعبيـر عـن الـرأي) وجـاء فـي المـادة (30)مـن الإعـلان نفـسه (لا يجـوز تفـسير أي نـص مـن هـذا الـنداء بأنّـه يـسمح للدولـة أو المجـتمع أو الأفـراد أن يحـقّ لهـم إبـداء أي نـشاط أو عمـل يـؤدي إلـى خـرق هـذه الحقـوق والحـريات الـواردة فـي هـذا الـنداء)[1]. الجديـر بالذكـر إنّ حـرية التعبيـر عـن الـرأي هـي مكملـة لحـريات الفكـر والـضمير والمـبادئ، لـذا فـإنّ هـذه الحـريات تعـدّ ناقـصة فـي حـال عـدم تمكـن الإنـسان مـن التعبيـر عـن أفكـاره وآرائـه فـي الـندوات العامـة والخاصـة عـن طـريق إلقـاء الخطـبة أو مذكرة أو كتابة أو عن طريق النشر والإعلان[2] .

لذا لا يمكن بأي شكل من الأشكال أو تحت أي ذريعة أن يمنع حرية التعبير وأي اعتداء على هذه الحقوق يعدّ اعتداء على الفرد والمجتمع على حدٍّ سواء؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى عرقلة تقدّم المجتمع والاستثمار الكامل للنتاجات الفكرية للإنسان .

يقول العبقري (فولتير): أنا أعبر عن استنكاري لأقوالك، ولكني سأظلّ أدافع عن حقوقك لحين الموت تجاه أقوالك؟[3]

(1) الإعلان ال لحقوق الإنسان: ثةنسيتيوى كورد في باريس، سنة 1992 .

(2) د. صبحي المحمصاني: المصدر السابق، ص142.

(3) د. صبحي المحمصاني: المصدر السابق، ص141.

من هنا يظهر لنا جلياً أنّه لا يجوز بأيّ شكل من الأشكال منع التعبير عن الرأي بل يجب على الشخص الذي لا يرغب في ذلك أن يعبر عن معارضته عن طريق الحديث والكتابة، وبهذه المناسبة نظمت قوانين الدول هذه الحقوق تحت عنوان الحقوق العامة أو الحريات الأساسية منها مشروع الدستور العراقي عام (1990) والذي خصص لها المادّة (53) وجاء فيها:

(حرية الفكر والرأي والتعبير عنه وتلقيه بالوسائل الإعلامية والثقافية مضمونة وينظم القانون ممارسة الحريات)[1] وجاء أيضاً في المادة (26) من الدستور العراقي (1970/7/16): (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر...)[2].

الجدير بالذكر أنّ الإسلام دعا كفالة حرية التعبير عن الرأي وعدّها حقوقاً وواجبات ووضع القوانين لحمايتها. وجعل أحد هذه المبادئ وهو فرع لهذه الحقوق أساساً في المجتمع الإسلامي وهو مبدأ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[3] مما يدل على ذكر دليل الرأي في القرآن الكريم، قوله سبحانه وتعالى في الآية (101) من سورة آل عمران: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ

(1) نصّ المادة (53) من مشروع الدستور العراقي لعام 1990 (حرية الفكر والرأي والتعبير عنه، وتلقيه بالوسائل الإعلامية والثقافية مضمونة وينتظم القانون ممارسة هذه الحريات).

(2) نص المادة (26) من الدستور العراقي لعام 1970 (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر..).

(3) القرآن الكريم: سورة آل عمران، الآية 104 .

إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ ﴾، ولهذه الحرية فروع وجوانب، منها حرية التفكير والاجتهاد في المسائل الشرعية وأمور الفقه في بعض الأحوال التي لا توجد لها نصوص قرآنية أو أحاديث نبوية لغرض معالجة المشاكل التي تحدث للمسلمين في تحديات التطورات التي تواجه أمورهم.

ويرون أنّ عمراً بن الخطاب (رضي الله عنه) في إحدى خطبه توجّه للحاضرين بالقول: (أيّها الناس إذا رأى أحدكم مني أي عوج فليعدلني). وقال أحد السامعين: (والله إذا رأينا منك أي عوج فسنعدّ له بهذا السيف) فأجاب عمر قائلاً: (الحمد لله الذي جعل أحداً بين المسلمين يعدل عوج عمر)[1]، يتضح لنا هنا مدى التزام الإسلام بحرية التعبير عن الرأي حتى ولو كان الإنسان على نفسه.

(1) د. ضاري خليل محمود: الاجتهاد وحقوق الإنسان في الإسلام، العراق، بغداد، 1996، ص56 .

3 ـ الديمقراطية

يتألف مصطلح الديمقراطية من كلمتين يونانيتين (demos) بمعنى الشعب و(Ratos) بمعنى السلطة أي سلطة الشعب[1].

جدير بالذكر يعود أساس ظهور هذا النظام إلى مدينة (أثينا) حين كان الشعب يحكم المدينة فقد كانوا يعلنون عن القضايا التي ستعرض للمناقشة ويتجمعون وسط ساحة المدينة ويتداولون القضايا المطروحة ويصوتون عليها ثم يصدرون القرارات التي تحصل على أغلبية الأصوات. هذه الديمقراطية تسمى الديمقراطية المباشرة ولكن بعد توسيع المدن وازدياد عدد هذه البلدان لم تكن تجمعات الشعب في جلسة متحدة شيئاً سهلاً، لذا في المرحلة الثانية كان الشعب يختار ممثليه عن طريق العملية الانتخابية وكان يستمرّ في حكمه عن طريق هؤلاء الممثلين ويسمى هذا بالديمقراطية غير المباشرة[2].

على كلّ حال، إذا كانت الديمقراطية في شكلها المباشر أو غير المباشر كما يقول الرئيس الأمريكي الأسبق (أبراهام لنكولن): (عبارة عن حكم الشعب بالشعب وللشعب). فالشعب يصبح مصدراً

(1) د. أبو اليزيد علي المتيت: المصدر السابق، ص37 .

(2) د. عبدالرحمن رحيم: المصدر السابق، ص115 .

لكل السلطات في البلاد.

وتسود الديمقراطية في حال إجراء انتخابات حرّة ونزيهة في جوٍّ يسوده الهدوء والاستقرار.

إذن الديمقراطية لا تلتقي أبداً مع الدكتاتورية وأفضل نظام لاحترام حقوق الإنسان هو الذي يتضمّن حرية التعبير عن الرأي وحريّة الصحافة وعشرات الحقوق الرئيس الأخرى. على العكس من ذلك في ظلّ النظام الدكتاتوري والاستبدادي والملكية المطلقة والنظام المركزي والديمقراطية المركزية تهضم الحقوق الرئيس للإنسان.

في القرن الثامن عشر ظهرت الديمقراطية الليبرالية على يدّ المفكرين، وفي هذه الأثناء أعلنوا بشرى مساواة الإنسان ودعوا إلى حقوق الشعوب في انتخاب ممثليهم لإدارة أمور البلاد.

لذا يقول بعض المؤرخين أنّه إذا استقرّت الديمقراطية فإنّ حقوق الإنسان تستقرّ أوتوماتيكياً؛ لأنّ الديمقراطية بحدّ ذاتها تمثّل مساواة كافّة أفراد الشعب في الحقوق والواجبات.

إذن الدولة الديمقراطية هي تلك التي فيها الجلاء للشعب دون التمييز بينهم؛ لأنّ كلّ الأفراد متساوون في الحقوق والواجبات وهم أحرار.

ويقول (جورج بوردو) حول ذلك: (الدولة الديمقراطية هي

دولة الحقوق، وتحفظ الحقوق فيها لكلّ الأفراد في حدود القانون)[1].

يتضح لنا فيما ذكر بأنّ الدولة الديمقراطية هي التي تستطيع أن توفر متطلبات حرية التعبير عن الرأي لكلّ أفرادها؛ لأنّ الديمقراطية وتلك الحريات هي أقلّ الحدود الضرورية للإنسان. يجب التأكيد على حرية التعبير عن الرأي وحرية النشر والصحافة؛ لأنّ تلك الحريات هي مكملة للديمقراطية، وتؤدي إلى ديمومة العلاقات بين الشعب والحكام، ليس أثناء الانتخابات العامة فقط بل في كلّ الأوقات .

هنا نرى دور الصحافة كسلطة مستقلّة عن السلطات الثلاث الأخرى: (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، ولكن هل حقّاً الصحافة سلطة أم لا ؟ هذه مسألة أخرى نتناولها بعد قليل.

الديمقراطية حلقة وصل لإيجاد لغة مشتركة بين الحكام والطبقة العامة. ونقصد بذلك الحكام الذين يحكمون البلاد وهذه الطبقة العامة تصرّ على الدفاع عن حقوقها. لذا لا يمكن أن يستغني أي طرف عن الآخر ويكونان في خندقين مختلفين بل يجب أن يكونا في خندق واحد من أجل المناقشة والمشاورة خدمة لمصلحة متطلبات الحقوق والحريات.

كما تؤدي الديمقراطية إلى خلق نوع من التعاون والمشاركة في رعاية إدارة الأمور العامة للبلاد وبناء المؤسسات. كذلك تؤدي

(1) د. عبدالرحمن رحيم: المصدر السابق، ص116 .

إلى خلق نوع من المناقشة الخفية للسلطة. في الحقيقة، إنّ المحادثات والتعاون والمناقشة تعدّ مفاهيم تتطلب جوّاً مناسباً لإيجاده. فمثلاً المحادثات تتطلّب وجود أكثر من جهة، كذلك التعاون والمناقشة، لهذه الأسباب فإنّ الديمقراطية مرتبطة بالتعددية. التعددية الحزبية وتعدد الرأي العام وتعدد السلطات والتي تسمى أيضاً بـ (مبدأ الفصل بين السلطات) .

جدير بالذكر فإنّ مبدأ الفصل بين السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) (Principe de separation des prouroirs) مرتبط باسم المفكر الفرنسي (مونتسكيو Montesquieu) الذي تمكّن من تسليط الضوء عليه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة داخل الدولة ومنع الاستبداد بالسلطة. ومن هذا المنطلق يقول (مونتسكيو): (إذ وضعت السلطتان التشريعية والتنفيذية تحت تصرّف مجموعة من الأشخاص أو الشخص أو هيئة تقوم بوضع قوانين (استبدادية وتنفذها بطريقة استبدادية أيضاً[1] وبما أنّ فصل مبدأ الفصل بين السلطات لا يتحقق بشكل مطلق فإنّ ذلك أدّى إلى ظهور مبدأ آخر، وهو مبدأ التوازن والرقابة المتبادلة. وعن طريقه يمكن أن تتصل أي سلطة من هذه السلطات بالأخرى كذلك تمنحه صلاحية إيقافه عند حدوده الخاصّة[2].

(1) د. أبو اليزيد علي المتيت: المصدر السابق، ص149.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبدالله: (النظم السياسية- الدولة- الحكومة- الحقوق ←

قبل أن نوضح العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، نجد أنّه من الأفضل أن نسلّط الضوء على ظهور مفهوم الديمقراطية وعلاقتها بالعقد الاجتماعي. تجدر الإشارة إلى أنّ فكرة العقد الاجتماعي ظهرت نتيجة لظلم الملوك واستبدادهم في العصور الوسطى وقد دعا إليها أُناس وافقوا على الحقوق الرئيسة للإنسان وكانوا يقاومون السلطة القمعية المطلقة للحكام. في الحقيقة أنّ توضيح فكرة هذا العقد اتخذ ثلاث أشكال حسب تصوّر كل من المفكرين (هوبزو جون لوك وجان جاك روسو) المهم بالنسبة لنا توضيح رأي (جان جاك روسو) الذي يعتقد بأنّ الشعب مصدر كل السلطات في البلاد.

حسب اعتقاد روسو (J. J. Roussean) عقد أفراد الشعب بينهم اتفاقاً وبموجب هذا الاتفاق فإنّ كلّ فرد قد ترك جزءاً قليلاً من حرياته الطبيعية لبقية أفراد الشعب وخدمة لضمان سلامة المجتمع وبما أنّ الشعب لا يستطيع تسلّم سلطة إدارة أموره بنفسه لذا فإنّ بعض الأفراد أعطوا الوكالة للآخرين للقيام بهذا المهام نيابةً عنهم[1]. وبموجب ذلك فإنّ السلطات ملك لكافة أفراد الشعب والحكام هم

←

والحريات العامة). الدار الجامعية، 1985، ص261 وما بعدها .

(1) د. محمد كاظم المشهداني: النظم السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1995، ص158 .

الـوكلاء الـذين يـنفذون توجـيهات الـشعب، وبهـذا فـإنّ الـشعب هـو مـصدر جمـيع الـسلطات وهـو مـشرف أيـضاً علـى أدائهـا مـراعياً المـصلحة العامـة فقـط. يتـضح لـنا هـنا بـأنّ الإنـسان لـم يـستغن أبـداً عـن حقـوقه الطبيعـية؛ بـل لأجـل تنظـيم أمـوره وضـمان اجتماعـي فـيما بيـنهم وعـن طـريقة آراء يـنظم أمـوره داخـل المجـتمع. وبـذلك صـار الـشعب طبقتـين، طـبقة حاكمـة وطـبقة محكـومة، يجـب أن تعمـل الطـبقة الأولـى دومـاً فـي خدمـة الـشعب وتعمـل للمـصلحة العامـة وإلاّ فـإنّ الطـبقة الثانـية لهـا الحـقّ فـي تجـريدها من السلطة متى ما أراد ويخول آخرين للقيام بذلك[1].

نـستطيع القـول بـأنّ هـذا هـو بدايـة تكـوين فكـرة (الـشعب مـصدر الـسلطات)، إذا كمـا ذكـرنا سـابقاً الإنـسان هـو يملـك حقـوقاً رئيـسة وأساسـية تـسمى حقـوق الإنـسان أو الحقـوق الـرئيس والحـريات الأساسـية أو الحقـوق والحـريات العامـة المقتبـسة مـن الطبـيعة والمنـسجمة مـع الطبـيعة الإنـسانية ومـرتبطة بشخـصيته، وتقلـيل هـذه الحريات هو تقليل من شخصية الإنسان وتجاوز عليه[2].

لنتعـرّف الآن علـى هـذه الحقـوق والحـريات هـل لهـا فائـدة فـيما

(1) د. آدم وهـيب الـنداوي، و د. هاشـم الحـافظ: تـأريخ القانـون، دار الحكمـة، 1989، ص68 .

(2) د. آدم وهيب النداوي، و د. هاشم الحافظ: المصدر السابق، ص68، كمال سعدي، محاضـرات فـي تـأريخ القانـون، مـسحوبة بالكومبيوتـر ألقيت علـى طـلاب المـرحلة الأولى في كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين، عام 1998/1997، ص9 .

إذا لـم تتوفـر لهـا الحمايـة؟ فـي الواقـع كمـا ذكـرنا أيـضاً الديمقـراطية ضـمانة لهـذه الحقـوق وبعكـسها فـإنّ هـذه الحقـوق لا يكـون لهـا وجـود فـي ظـلّ نظام استبدادي وملكي مطلق.

قـبل كـلّ شـيء هـذه الحقـوق التـي تـسمى حقـوق طبيعـية لـيس لهـا أيّـة قـيمة عملـية، إذا لـم توضـع ضـمن إطـار القانـون ويأتـي الدسـتور فـي مقدمـتها. لـذا فـإنّ دسـاتير أغلـب الـبلدان نظمـت هـذه الحقـوق والحـريات تحـت أسـماء مخـتلفة، عـلاوة علـى أنّ ذلـك مـشار إلـيه فـي الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

تـمّ الاعتـراف هـذه الحقـوق وإقـرارها فـي بلـد ديمقراطـي فقـط؛ لأنّـه أحـد هـذه الحقـوق الـرئيس التـي جـاءت فـي الفقـرة (3) مـن البـند (21) مـن الإعـلان المذكـور يقـول: (إرادة الـشعب هـو مـصدر سـلطة الحكـومة، ويـتم التعبيـر عـن هـذه الإرادة علـى شـكل الانـتخابات الحقيقـية النـزيهة وعلـى أسـاس الاقتـراع الـسرّي والمـساواة، أو بـأيّ شـكل آخـر، يحـافظ علـي حـرية التـصويت) لـذا حقـاً قالـوا بـأنّ الـبلدان الديمقـراطية هـي الـبلدان التـي تـسودها الجـلال للـشعب دون تمييـز؛ لأنّ كـلّ الأفـراد أحـرار ومتـساوون فـي الحقـوق والواجـبات، إذن نـستطيع القـول بـأنّ الـبلد الديمقراطـي هـو بلـد الحقـوق وفـيه تـضمن جمـيع الحقـوق فـي إطـار القانـون. أحـد الحقـوق الـرئيس للإنـسان هـو حـقّ التعبيـر عـن الـرأي والـذي يعـدّ روح فكـرة الديمقـراطية؛ لأنّـه وسـيلة لتعبيـر الـشعب عـن مطالـبه وإرادتـه. وتعـدّ حـرية التعبيـر عـن الـرأي سـند رئيـسي للـنظام

الديمقراطي وعن طريقه يستطيع الأفراد مناقشة الأفكار المختلفة دون خوف أو اعتناء بالدعايات المغرضة لكي يعبّر عن رأيه بصراحة ودون خوفٍ أو قمع.

لذا نرى أكثر من صحيفة في المجتمع، لكلّ صحيفة قرارها ويفضلونها على صحف أخرى، ويعود سبب ذلك إلى اختلاف الرأي، كما توجد أراء مختلفة حول معالجة مشكلة معينة داخل العائلة الواحدة.

إنّ حقّ حرية التعبير عن الرأي يُظهر حقيقة المجتمع عن طريق إظهار الأفكار المكنونة داخل الأشخاص. وبهذا يمنح السلطة العامة صورة حقيقية للمطالب والإرادة.

وبغية التعبير عن الرأي لا يشترط على الإنسان أن يلتزم بوسيلة معينة، بل له الحقّ أن يعبّر عن رأيه بأيّ شكلٍ كان، سواء بالكتابة أو بالحديث أو بالصورة أو الشكل أو بحركة معينة أو أيّة وسيلة أخرى. جدير بالذكر يعدّ حق حرية الرأي من مكملات الديمقراطية وعن طريقه يسري حقّ حرية المناقشة ومشاركة الناس بشكل مستمرّ في الحكومة وفي أي وقت يشاء.

وبغية تعبير الإنسان عن رأيه بواسطة الصحافة والتأليف والإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح ووسائل أخرى يجب أن يتحرر من العراقيل التي تعترض حدود حرّياته.

إذن الـصحافة الحـرّة تعبّـر تعبيـراً حقيقـياً عـن الديمقـراطية دون خلل، وحريتها جزء من حريّة الإنسان الاعتيادي.

بعـد أن تناولـنا موضـوع الحقـوق الـرئيس للإنـسان والديمقـراطية والعلاقة بينهما نتعرض لموضوع حريّة الصحافة.

3-1 حريّة الصحافة

تركّز حريّة الصحافة على مبدأين أساسيين:

الأوّل: هو إعطاء الحريّة الكاملة للصحفي ليعبّر عن آرائه.

الثانـي: هـو إيجـاد وسـائل تمـنع اسـتخدام هـذه الحـريات مـن قـبل الصحف كأداة للخرق والاعتداء على حقوق الأشخاص وحرياتهم.

إذن المـشكلة الأساسـية لـنا فـي إطـار دراسـة حـريّة الـصحافة هـي مـشكلة إيجـاد تـوازن بـين الحـريّة اللازمـة للـصحفيين والمحافظـة علـى الحقوق بالنسبة لأفراد المجتمع والمجتمع بأسره[1].

3-2 أوّلاً:- حريّة الصحفيين

لا تعنـي حـريّة الـصحفي إعطائـه المجـال ليعبّـر عـن فكـرته عـن طـريق كـتابة تلـك الفكـرة علـى الـورق وصـفحات الجـرائد فقـط؛ بـل يتطلب ذلك توفير إمكانيات متاحة له ليستفيد من هذه الحريّة.

(1) كمال سعدي: ياسا وماف، المصدر السابق، ص22 .

لـذا يجـب إعطـاء الحـريّة الكاملـة للمطابـع والـصحف والمكتـبات ودور الطبع والنشر ويجب إزالة المعوقات أمامها حسب القانون[1].

علـى الـرغم مـن أنـنا نتـناول حـريّة الـصحفي ولكـن تلـك الحـريّة ليـست مطلقـة؛ بـل تتـبع احتـرام حقـوق الأفـراد والمـصلحة العامـة والـنظام العـام وتـتمكّن الحكـومة عـن طـريق وسـيلتين مـن وضـع حـدود لهـذه الحريّات:-

أ- الرقابة:

بـصورة عامّـة عـدم وضـع الـرقابة علـى الـصحف المحلّـيّة فـي الأوضـاع الاعتـياديّة ولكـن فـي الأوضـاع الغيـر الاعتـياديّة تـستطيع الحكـومة حـسب القانـون وبأمـر مـن مجلـس الـوزراء وبـناءً علـى طلـب وزيـر الـثقافة وضـع رقابـة علـى جمـيع الـصحف والمنـشورات، علـى عكـس الـصحف المحلـيّة فـي الأوضـاع غيـر الاعتـياديّة توضـع الـرقابة على جميع الصحف الأجنبية قبل أن تباع في المكتبات[2].

ب- إيقاف الصحف والاستيلاء عليها:

يـتمّ هـذا عـن طـريق المحـاكم، فمـثلاً للمدّعـي العـام الحـقّ فـي طلـب إيقـاف صـحيفة مـا لفتـرة لا تقـلّ عـن ثلاثـة أيّـام ولا تـزيد علـى عـشرة

(1) د. محمـد سـعيد مجـذوب، الحـريات العامـة، حقـوق الإنـسان، ط1، جـروس بـرس، لبنان، 1986، ص179 .

(2) د. محمد سعيد مجذوب، المصدر السابق، ص179 .

أيّام، هذا عدا الاستيلاء على أعداد الصحيفة ورفع القضيّة للمحكمة إذا قامت الصحيفة بتوجيه الإهانة لرئيس البلاد أو قيامها بِحَثّ الناس على الجرائم أو بثّ الفتنة وتعرّض أمن البلاد للخطر.

3-3 ثانياً:- حقوق الناس والمصلحة العامّة

مقابل الإقرار والضمان للحرّيّات الممنوحة للصحفيين فإنّ للمواطنين والمجتمع حقّ الدفاع عن أنفسهم بوسيلتين مقابل إساءة استخدام حرّيّة الصحافة:

الأولى: عن طريق المحاكم.

الثانية: بدون المحاكم.

طريقة المحاكم واضحة؛ لأنّ قرار المحكمة حاسم ويجب على الكلّ احترامه.

الطريقة الثانية هي دون اللجوء إلى المحاكم وهي عبارة عن حقّ الردّ وحقّ تصحيح الخبر عن طريق الصحيفة نفسها أو صحيفة أخرى[1].

3-4 حماية حريّة رأي الصحفيين

تشكّل الصحافة في كل البلدان جزءاً من الحياة السياسيّة ولا

(1) د. محمد سعيد مجذوب، المصدر السابق، ص181 وما بعدها .

تختلف عنها، مثل ذلك الإقرار بالحقوق السياسيّة لكلّ الأفراد بصفتهم أعضاء في المجتمع السياسي لكي يتسنى لهم عن طريق هذه الحقوق المساهمة في إدارة أمور البلاد والمساهمة أيضاً في النظام السياسي للبلاد[1]، وهذا يتفق مع مفهوم الديمقراطيّة، ومضمونها هو أنّ الشعب هو مصدر كل السلطات، ولكي يتمكّن أفراد الشعب من التعبير عن إرادتهم ومطالبهم يجب أن يكونوا أحراراً في التعبير عن الرأي.

وتعدّ الصحافة وسيلة ليعبّر الشعب عن رأيه، لذا لا يكفي الإقرار بحرّيّة الصحافة ما لم تعط ضمانة ممارسة هذه الحرّيّة من قبل الحكومة، وأفضل ضمانة لمهنة الصحافة هي التنظيم الصحفي، وعند الكورد نطالب منذ سنوات عديدة بتوفير هذه الحريّة في حين نحتفل بالذكرى المئويّة للصحافة الكورديّة وبعد صدور قانون نقابة صحفيّي كوردستان في هذه المناسبة العزيزة، آن الأوان لأن يوضع تنظيم لهذه المهنة لكي يشعر الصحفي في ظلّه بالحريّة والأمان والارتياح عند ممارسته لمهنة الصحافة.

جديرٌ بالذكر أنّ مهنة الصحافة مهنة مؤثرة في المجتمع لذا تسمى بالسلطة الرابعة، كونها خطرة ومليئة بالمخاطر والمصاعب إذا لم يكن هناك قانون ينظمها؛ لأنّ المهنة تتطلّب من الصحفي أن يتجوّل

(1) أنكس كولدر Angus Galder: الحرب والإعلام والأدب والفنون، ترجمتها عن الانكليزية سمير عبد الرحيم الضلبي، مجلة الثقافة الأجنبية، تصدرها وزارة الثقافة والإعلام العراقية، العدد2، 1987، ص6 وما بعدها .

هنا وهناك من أجل الحصول على مادّة واستخدام أساليب عدّة لإنجاز مهمته، قد يفسّره البعض بسوء ويعرضونه لمصاعب كما يقول الرئيس المصري السابق (جمال عبد الناصر): (الصحفي ينتقل من هنا إلى هناك، ومن هناك إلى هنا لكن القضيّة الأساسية في النهاية هي الولاء لهنا أو لهناك ؟!)[1].

كما أنّ لجيمس رستون مقولة حول ذلك: (لو نظرنا بعين الشرطي إلى حركات تصرّفات الصحفيين، يمكن أن نتهمهم دون استثناء بأنّهم يتجسسون للأجنبي)، إذن لإبعاد هذا الشكّ عن الصحفي وعدم اتهامه بذلك يجب أن يكون هناك قانوناً ينظم مهنته ويحميه كصحفيّ.

(1) د. محمد سعيد مجذوب، المصدر السابق، ص181 وما بعدها .

4 ـ الصحافة والسلطة الرابعة

كما أشّرنا سابقاً بأنّه نتيجة فكرة العقد الاجتماعي في العصور الوسطى وتفسيره من قبل المفكرين ولاسيما المفكر الفرنسي (جان جاك روسو) عدّ الشعب مصدر كلّ السلطات ولتنظيم العلاقة بين هذه السلطات، ووضع حدّ للحكّام الديكتاتوريين والمتسلطين للسيطرة على هذه السلطات، اكتشف المفكّر الفرنسي (مونتسكيو) مبدأ (فصل السلطات) وقد اهتمّ المفكّر اليوناني (أفلاطون) ثمّ (أرسطو) اهتماماً بالغاً، وأوضح بأنّ السلطات في كلّ بلد تقسم إلى هيئات، وهي ما نسمّيها اليوم بـ (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذيّة والسلطة القضائيّة) وقال المفكّران يجب أن يكون هناك توازناً بين تلك السلطات لكي لا تنفرد أي سلطة منها وحدها في الحكم لأنّ ذلك يمكن أن تُحدِثَ ثورة ضدّ السلطة الأخرى[1].

إذن إيجاد فكرة اعتبار الصحافة كسلطة رابعة في البلاد لها علاقة بفكرة العقد الاجتماعي وإيجاد نظام ديمقراطي وإحداث مبدأ

(1) محمد حسنين هيكل: بين الصحافة والسياسة شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 1985، ص235 .

فصل السلطات.

جدير بالذكر نتيجة للتقدّم الاجتماعي وتوسع سلطة الحكومة وازدياد العلاقات الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة... الخ، ظهرت فكرة وسم الصحافة بالسلطة الرابعة؛ لأنّ الصحافة تعدّ من أفضل الوسائل لتعبير الإنسان عن آرائه وعن طريق الصحافة يستطيع طرح ما في خواطره من أفكار وتدوينها على الورق ووضعها في متناول الحكام والشعب. هناك علاقة بين الشعب والحكام لا تنتهي بانتهاء الانتخابات العامّة بل يجب أن تدوم هذه العلاقة ويعبّر أفراد الشعب عبر القنوات المختلفة عن آرائهم وعلى الحكّام الإطِّلاع على هذه الآراء وعدم إهمالها[1]، وبعد أن طرحنا فكرة عن السلطات الأربع لنعرف الآن هل بإمكاننا عدّ الصحافة سلطة رابعة من الناحية القانونيّة أو لا؟ وهل تمكّنت الصحافة الكورديّة من أن تصبح سلطة رابعة أم لا ؟

وقبل أن تصبح الصحافة في البلاد سلطة رابعة يجب أن تكون حرّة، لأنّ إصدار أي جريدة أو مجلّة تحتاج إلى إمكانيّة مالية وفئة جيّدة وإنّ هذا لا يتحقق عند مجموعة من الأفراد أو عموم الناس، لذا نرى إنّ المجموعات والأحزاب السياسيّة والشخصيّات البارزة

(1) محمد حسنين هيكل: المصدر السابق، ص237 .

والمؤسسات الصحفيَة[1] ولهذا السبب ترى أنّ الحكومة وضعت حدّاً للحريّة الصحفيّة وذلك عن طريق الرقابة تحافظ على المصلحة العامّة عندما يتطلّب ذلك.

قبل اندلاع ثورة 1952 في مصر، صدرت عدّة صحف، كانت تعتمد كلّ صحيفة على سلطة إحدى الجهات، وكانت تعبّر عنها تعبيراً مباشراً مثل بريطانيا والقصر الملكي والرأي العام، ولكن الثورة المصريّة جاءت بسلطة واحدة للتعبير عن مطالبها العامّة في تلك المرحلة ولو القينا نظرة على لبنان في السنوات السابقة نجد بأنّه كانت هناك عدّة جرائد تصدر كالتي تصدر الآن في كوردستان والسبب يعود إلى تنوّع مصادر المال لهذه الصحف، لذا لو نظرنا سطحيّاً لهذه الظاهرة نرى نشاطاً صحفيّاً منوّعاً فكريّاً في هذا البلد ورغم ذلك لم تكن الصحافة حرّاً، بل كانت تعبّر عن هذه القوى التي كانت تعمل على الساحة اللبنانيّة وجعلتها مثار الصراعات والنزاعات للدول العربيّة[2].

وبهذه المناسبة أيضاً يقول جمال عبدالناصر:-

(1) د. عبدالغني بسيوني عبدالله: المصدر السابق، ص261 وما بعدها .

(2) د. أبدوريا A-Appdorai: المدخل إلى العلوم السياسية، النظريات الأساسية في نشأة الدولة، ترجمة نوري محمد حسين، بغداد، 1988، ص79 .

(إنّ في لبنان حرية صحافة ولكن ليس في لبنان صحافة حرّة) على كلّ حال، حول جعل الصحافة السلطة الرابعة نستطيع القول بأنّها تخضع للنظام الديمقراطي، ولكن لا يكفي هذا فقط لكي تصبح السلطة الرابعة بل يجب اعتبارها مثل السلطات الثلاث الأخرى (السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية) ضمن دستور البلاد وتنظم علاقتها بالسلطات الثلاث وتحددها[1]. ليست الصحافة وحدها كسلطة رابعة، بل وحتى السلطات الثلاث الأخرى لا تكون لها أهمية تذكر ما لم يقرّها الدستور وينظمها، حتى الحقوق والحريّات العامّة والتي تشمل حرّية التعبير عن الرأي، وحريّة الصحافة تبقى فقط حقّاً طبيعيّاً ما لم يقررها الدستور، ولاتكن هناك أي ضمانة لتطبيقها.

لذا وبمعنى قانوني لم تعترف لحدّ الآن بالصحافة كسلطة رابعة ومستقلّة، لعبت الدور نفسه في خلق الرأي العام، وتقوم بإحاطة الحكومة بالوعي وبالعكس، لذا نرى أنّ الحكومة والصحافة مكملتان للبعض وبحاجة ماسة لبعضها فنماذج سلطة الصحافة الحرّة في الدول الغربيّة كثيرة منها نشر فضيحة (واتر كيت) من قبل صحف الولايات المتّحدة الأمريكيّة الموجهة لموظفي القصر الأبيض والرئيس

(1) د. أبو اليزيد علي المتيت: المصدر السابق، ص195 .

الأميركي (نيكسون)[1] .

أيضاً نشر المعلومات حول العلاقة الجنسيّة بين الرئيس الأمريكي السابق (كلنتون) والسيدة (مونيكا لوينسكي).

كذلك اتهام رئيس الوزراء الإيطالي السابق كعضو في المافيا الإيطاليّة، ونشر المعلومات حوله في الصحف الإيطاليّة والعالميّة .

(1) محمد حسنين هيكل: المصدر السابق، ص195 .

الختام

في الختام يتضح لنا هنا العلاقة بين حرية الصحافة والنظام الديمقراطي في هذه البلاد[1].

ولكنّ الكلام عن الصحافة الكوردية كسلطة رابعة لم يأت وقته الآن لأننا لم نفهم معنى الديمقراطيّة لحدّ الآن، ونخطو حاليّاً بعض الخطوات القليلة على طريق تطبيق مبادئ الديمقراطيّة في إدارة أمورنا.

ولا تصدر حالياً في كوردستان صحيفة حرّة بهذا المعنى، الصحف التي تصدر الآن هي إمّا حزبية بحتة أو سياسيّة اجتماعية تعتمد اعتماداً كاملاً على أموالها، وتعبّر عن آراء ومتطلبات تلك الأحزاب والجهات ولا تمثل آراء الأشخاص الذين وراء صدورها أو آراء وطموحات الشعب.

وأصبح صحفي الكورد ملاحق لهذه الصحف وهم غير أحرار أيضاً، مما أدى إلى عدم خلق أي رأي عام في كوردستان، لأنّ الرأي العام تعتمد على حريّة التعبير عن الرأي وتتمّ ذلك عن طريق الصحف، وأخيراً نقول لا يمكننا أن نتحدّث عن مسائل حرية الصحافة والصحفيين ما لم نتعرّف في الدستور على النظام الديمقراطي ومبادئ فصل السلطات.

---

(1) د.صبحي المحمصاني: المصدر السابق، ص156.

المصادر

1- د. صبحي المحمصاني: أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1979 .

2- د. ضاري خليل محمود: الاجتهاد وحقوق الإنسان في الإسلام، دار الشؤون الثقافية العامّة، العراق، 1996 .

3- جارى طةردوونى مافى مرؤظ، ئةنستيتوى كورد لة ثاريس لة سالَى 1992.

4- محمد حسنين هيكل: بين الصحافة والسياسة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 1985 .

5- د. منذر الشاوي: مذاهب القانون، دار الحكمة، بغداد، 1991 .

6- د. محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة، حقوق الإنسان، جروس برس، لبنان، 1986 .

7- كمال سعدي مصطفى: حقوق المؤلف، أربيل، 1997 .

8- كمال سعدي مصطفى: محاضرات في تاريخ القانون، كلية القانون والسياسة، 1998/1997 .

9- د. أبو اليزيد علي المتيت: النظم السياسية والحريات العامة، ط3، الناشر مؤسسة شباب الجامعة 1982 الإسكندريّة .

10- د. عبد الغني بسيوني عبدالله: النظم السياسية (الدولة، الحكومة، الحقوق والحريات العامة)، الناشر الدر الجامعية، 1985 .

11- د. أبدوريا A-Appdorai: المدخل إلى العلوم السياسية، النظريات الأساسية في نشأة الدولة، ترجمة نوري محمد حسين، بغداد، 1988 .

12- د. ملحم قربان: قضايا الفكر السياسي، الحقوق الطبيعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1983 .

13- د. محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، لبنان، ط1، 1986 .

14- د. محمد كاظم المشهداني: النظم السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1991 .

15- الدستور العراقي: العام 1977 .

16- مشروع دستور العراق: لعام 1990 .

17- أنكس كولدر Angus Galder: الحرب والإعلام والأدب والفنون، ترجمتها عن الإنكليزية سمير عبد الرحيم الضلبي، مجلة الثقافة الأجنبية، تصدرها وزارة الثقافة والإعلام العراقية، العدد2، 1987 .

18- د. عبدالـرحمن رحـيم عـبدالله: التـرابط العـضوي بـين الديمقـراطية حقـوق الإنـسان، طـؤظارى كاروانـى ئەكاديمـى (بەشـى عەرەبى)، العدد (2)، ج1، **1977** .

حق الرد وحق التصحيح في المطبوعات الدورية

مقدمة

1- مدخل تمهيدي

حق الرد والتصحيح هو أحد أهم الحقوق التي كفلتها قوانين المطبوعات والنشر من خلال ضمان قانوني لكل من نشرت عنه معلومات كاذبة تتضمن إساءة له من سب أو قذف بإحدى المطبوعات الدورية لممارسة حقه في الرد والتصحيح بالإضافة لحقه القانوني في مقاضاة جهة النشر، وهذا الحق يأتي مقابل حق الصحفي في حرية الرأي والتعبير الذي ضمنه له المشرع، وبهذا يضمن للصحفي نشر الخبر والمعلومة التي يحصل عليها والتعليق عليها، وفي المقابل للمواطن الذي تضرر ماديا أو معنويا من جراء هذا النشر الحق في الرد والتصحيح، وفي هذه الحالة يقع على إدارة المطبوعة الدورية الالتزام بنشر الرد وتصحيح الخبر أو المعلومة التي تصل إليهم من لدن المواطنين أصحاب الشأن.

وبما ان إجراءات رفع الدعوى المدنية أو الجزائية أمام المحاكم لفرض العقوبة أو طلب التعويض تستغرق وقتا طويلا ولا يمحو الآثار السلبية المترتبة على نشر تلك المواضيع، لذلك على الصعيد الداخلي، قامت اغلب الدول في العالم بتنظيم هذا الحق من خلال الدستور أو قانون المطبوعات والنشر أو لوائح آداب مهنة الصحافة، وكذلك على الصعيد الدولي، تم تنظيم

هذا الحق من خلال الاتفاقية الدولية لتبادل الأخبار الدولية وحق الرد والتصحيح لسنة 1949[1].

2- الهدف من البحث

تهدف دراستنا إلى بيان المقصود بحق الرد وحق التصحيح والدور الذي يمكن أن يلعبه هذا الحق في إصلاح الضرر الناشئ عن ممارسة حرية الصحافة والنشر، كما تهدف الدراسة إلى بيان مدى حاجة الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية إلى ممارسة هذا الحق بدلا من اللجوء إلى القضاء للدفاع عن سمعتهم وكرامتهم.

3- مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في تحديد من له حق ممارسة حق الرد وحق التصحيح، فهي غير قابلة للحصر، لأن المجتمع والقانون الذي ينظمه يتطوران باستمرار ويتطلب ذلك توسيع نطاق أصحاب هذا الحق لمواكبة التطورات الحاصلة في العلاقات الاجتماعية.

4- منهجية البحث

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي وذلك بدراسة تحليلية لحق الرد

(1) هذه الاتفاقية تتكون من إحدى عشرة مادة، تنظم المواد من 1-8 موضوع جمع الأنباء وتداولها دوليا، بينما تنظم المواد 9-11 حق الرد والتصحيح الدولي، أبرمت هذه الاتفاقية في 1949/5/13 ودخلت حيز التنفيذ في 1962/8/24، د.إبراهيم الداقوقي: قانون الإعلام، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الأمنية، بلا سنة نشر، ص144.

وحق التصحيح على ضوء قوانين دول مختلفة، وذلك بهدف إثبات ما توصلنا إليه من النتائج في خاتمة هذا البحث.

وتأسيسا على ما تقدم نتولى بحث هذا الموضوع في القانون العراقي والمقارن في ثلاثة مباحث:

نتناول في المبحث الأول المقصود بحق الرد والتصحيح ومن له ممارسة هذا الحق.

أما المبحث الثاني فنتناول فيها شروط ممارسة حق الرد والتصحيح.

وتطرقنا في المبحث الثالث والأخير إلى موضوع امتناع إدارة المطبوعة الدورية عن نشر الرد والتصحيح وحالات الإعفاء منها.

وأخيرا عرضنا بإيجاز أهم النتائج التي توصلنا إليها.

المبحث الأول
المقصود بحق الرد والتصحيح وتحديد من له ممارسة هذا الحق

المطلب الأول
المقصود بحق الرد والتصحيح

في موضوع الرد والتصحيح تتضارب مصلحتان، مصلحة المقصود بالخبر الخاطئ في رد وتصحيح ما نشر عنه، ومصلحة صاحب المطبوعة الدورية في كونه مالك المطبوعة، وبالتالي صاحب الحق في نشر أو عدم النشر فيها[1].

الغاية من هذا الحق هي إفساح المجال للمقصود بالخبر

(1) عادل بطرس: قانون الإعلام – الأوضاع القانونية لوسائل الإعلام، ج1، بدون جهة النشر، بيروت- لبنان، 1991، ص127-128.

الخاطئ لرد وتصحيح ومحو ما يكون هذا الخبر قد تركه من اثر في ذهن القارئ.

من هنا نشر الرد والتصحيح يجب أن يرد في المطبوعة ذاتها، وفي الصفحة ذاتها، وبالأحرف ذواتها، ليطال ذات القراء الذين علق في ذهنهم الخبر والمعلومة الخاطئة.

يضاف إلى ذلك ان المقصود بالخبر والمعلومة الخاطئة كثيرا ما يفتقر إلى وسيلة إعلامية يطال بها الجمهور، كالمطبوعة التي نشرته، ليصحح بوسائله الخاصة ما نشر عنه خطأ[1].

حق الرد والتصحيح أهم الحقوق التي كفلتها الدساتير وقوانين المطبوعات والنشر في اغلب دول العالم، وهو يعني حق من نشرت إحدى المطبوعات الدورية عنه معلومات أو تقريرا أو إخبارا أو مقالا أو نقدا تتضمن إساءة شخصية له، أو قذف أو تلفيق معلومات غير صحيحة، فضلا عن حقه القانوني في إقامة الدعوى القضائية، له أيضا ممارسة حقه القانوني في حق الرد والتصحيح.

ويكفل القانون حق الرد والتصحيح للأشخاص الطبيعيين

(1) عادل بطرس: قانون الإعلام – الأوضاع القانونية لوسائل الإعلام، ج1، المصدر السابق، ص128.

والمعنويين كالجمعيات والنقابات والاتحادات والوزارات والشركات.

ويكون ذلك في حالة نشر مواد في المطبوعة الدورية تكون فيه إساءة لشخص معين أو جهة معينة، وبالتالي يحق لهذا الشخص أو الجهة حق الرد والتصحيح على تلك المادة المنشورة أو إساءة في حق ذلك الشخص أو الجهة.

ينشأ حق الرد والتصحيح نتيجة لاعتبارات عديدة تتعلق بعدم تحري الصحف الدقة في جمع المعلومات أو حجب المعلومات من جانب السلطات أو تقديم معلومات خاطئة للمطبوعات الدورية أو التجاوز في ممارسة حرية الرأي والتعبير وقد تقتصر ممارسة حق الرد والتصحيح على التعليق أو التوضيح أو تمتد إلى تحريك الدعوى الجزائية والمدنية ومن ثم لا يسقط نشر المطبوعة الدورية للتصحيح حق ذوي الشأن في مقاضاتها طالما احتوى النشر على جريمة أو ضرر. والضرر الذي ينشأ عن إخلال الصحفي بالتزاماته قد يكون ضررا ماديا وقد يكون ضررا معنويا، ففي هذه الأحوال يجوز الحكم بالتعويض العيني[1].

ويذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الحق في الرد والتصحيح

(1) لتفصيل ذلك انظر عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009، ص798.

صورة من صور التعويض العيني[1].

وتختلف الدول من حيث مدى حمايتها لحق الرد والتصحيح، فبعض الدول تقرر هذا الحق في دساتيرها مثل تركيا [2] والبعض الآخر يوفر الحماية القانونية مثل فرنسا والعراق ولبنان والجزائر .... الخ [3]. ودول أخرى بتطبيق لوائح آداب المهنة مثل بريطانيا واستراليا وكندا والسويد والأرجنتين[4] .

وهنا تكمن أهمية الرد والتصحيح والحق في استخدامه بموجب القانون، مع ملاحظة أن نشر الرد والتصحيح المطلوب، يجب أن لا يخالف النظام العام والآداب العامة، بحيث يؤدي نشره إلى جريمة جديدة يعاقب عليها القانون[5].

(1) د.عبد الله مبروك النجار: التعسف في استعمال حق النشر، دراسة فقهية مقارنة في الفقهين الإسلامي والوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص465.

(2) د.جمال الدين العطيفي: حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط2، مطابع الأهرام، القاهرة، 1974 ، ص233-235.

(3) د.جمال الدين العطيفي: المصدر نفسه، ص235.

(4) د.جمال الدين العطيفي: المصدر نفسه، ص235.

(5) د. وائل عزت البكري: تطور النظام الصحفي في العراق 1958-1980، منشورات دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1994، ص74.

المطلب الثاني
من له ممارسة حق الرد والتصحيح

غالبا ما يميز المشرعون بين المصالح العامة العائدة للدولة من جهة، والأفراد من جهة أخرى، وذلك بالنسبة لتحديد المرجع الذي يحق له ممارسة هذا الحق.

الفرع الأول
الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاصة

للأشخاص هذا الحق، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين، وذلك في حال ورود أي خبر أو معلومات أو مقال أو بحث خاطئ أو كاذب في المطبوعة الدورية، يتضمن إشارة، ولو تلميحا، لشخص معين.

وعند وفاة صاحب الحق بالرد والتصحيح، ينتقل حق الرد والتصحيح إلى ورثته، على أن يمارسوه مرة واحدة، مجتمعين أو بواسطة احدهم. كما للورثة أيضا أن يمارسوا هذا الحق بالنسبة لكل خبر خاطئ أو معلومات خاطئة ينشر بخصوص مورثهم بعد وفاته.

يختلف موقف المشرعين من دولة إلى دولة أخرى وعلى

النحو الآتي:

أ- موقف المشرع العراقي

لقد اخذ قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 بأحكام حق الرد والتصحيح وعالجه في مادة واحدة، فأوجب على كل مطبوعة دورية أن تنشر مجانا كل تصحيح أو رد ترسله إليها الأفراد أو الحكومة، إذ نصت المادة/ 15 منه على أن: ((أ – على مالك المطبوع الدوري ان ينشر مجانا الرد الوارد إليه ممن قذف في مطبوعه أو شهر به وإذا كان القذف أو التشهير يتعلق بمتوفى فلأقاربه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق

ب – على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجانا الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوعه

ج – تنشر الردود المذكورة أعلاه في ذات المكان وفي أول عدد يصدر بعد وصولها وإذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه بشرط الا يشغل الرد حيزا أكثر من ضعف حيز القذف أو التشهير)).

بما أن الحق المعنوي هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية يفترض أن ينتهي بوفاة صاحبه، ولكن احتراما لذكرى المتوفى قرر المشرع العراقي في هذه المادة انتقال حق الرد وتصحيح الخبر الخاطئ أو المعلومات الخاطئة لورثة المتوفى حتى الدرجة الرابعة بغية تمكينهم من المحافظة على سمعة مورثهم المتوفى على الوجه

الذي ارتضاه المورث نفسه قبل وفاته.

اما المشرع الفرنسي فانه لم يتطرق إلى هذه الحالة حتى صدور قانون 1919/9/29 الذي سمح للورثة بالرد والتصحيح في حالة ما إذا تضمن النشر قذفا أو سبا بحق مورثهم[1].

ولم يتضمن قانون تنظيم الصحافة في مصر رقم 96 لسنة 1996 نصا صريحا بهذا الخصوص، ولكن يمكن شمول الورثة بتعبير ((ذي الشأن)) الذي أوردته المادة/24[2]، والتي تعني الموظفين العامين

(1) ميثم حنظل شريف: التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون/ جامعة بغداد عام 1999، ص135.

(2) تنص المادة الرابعة والعشرون من القانون المصري على ان: ((يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة الأيام التالية لاستلامه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولا وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة، ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها.

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور، فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر تعريفة الإعلان المقررة، ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل)).

والأفراد، والجهات الرسمية وغير الرسمية[1].

وهـذا يعنـي ان المـشرع العراقـي قـد وسـع مـن نطـاق حـق الـرد والتـصحيح، فلـم يقـصره علـى ورثـة المتوفـى كمـا هـو شـأن القانـون الفرنـسي، بـل سـمح بممارسـته مـن قـبل أقـارب المتوفـى حتـى الدرجـة الرابعة.

امـا المـشرع المـصري، فقـد خطـا خطـوة ابعـد مـن ذلـك بجعلـه حقـا لـذوي ألـشأن بحـيث يـشمل الـورثة والأقـرباء علـى حـد سـواء والـى ابعـد الحـدود، أي يمكـن ان يـشمل الحـق أصـدقاء المتوفـى أو كـل مـن لـه مصلحة في ذلك أيضا.

نقتـرح علـى المـشرع العراقـي تعـديل المـادة/15 مـن قانـون المطـبوعات فـيما يخـص مـن لـه حـق الـرد وحـق التـصحيح وذلـك بتوسـيع نطاقـه بحـيث يـشما، عـلاوة علـى الأشـخاص المذكـورين فـيها، كـل شـخص ذي الـشأن. وذلـك قـد يلحـق ضـررا معـنويا أو ماديـا بالغيـر مـن جـراء نـشر خبـر أو مقـال فـي مطـبوع دوري ممـا يـتطلب ذلـك إزالـة أثـره مـن خـلال ممارسـة حـق الـرد وحـق التـصحيح مـن قـبل الغيـر وهـو لـيس من ورثة المتوفى أو من أقاربه.

(1) الدكتور رياض شمس: حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، منشورات دار الكتب المصرية، القاهرة، 1947، ص651.

الفرع الثاني
من يمثل المصالح العليا في الدولة

إن أول ما بلغ النظر بهذا الشأن هو أن قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968، حصر في المادة/ 15 الفقرة/ب منه، ممارسة حق الرد والتصحيح بالحكومة عندما يكون الخبر أو المقال أو المعلومات متعلقا بمصلحة عامة وهذا نصه: ((ب – **على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجانا الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوعه**)).

إن حصر حق الرد والتصحيح بالحكومة في حالة تعرض المصالح العليا في الدولة للقذف أو التشهير أمر مخالف للمبادئ والقيم الديمقراطية ولا ينسجم مع الأنظمة الديمقراطية الحديثة التي تعمل بمبدأ الفصل بين السلطات، وكما نعلم أن الحكومة هي سلطة واحدة من بين ثلاث سلطات داخل الدولة المتمثلة في السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية، لذلك نقترح بإعطاء هذا الحق للادعاء العام أو لأية جهة ذات الشأن.

اما قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 1881/7/29

(المعدل)[1] فعل الشيء ذاته ولكن بتعبير مغاير وهذا نصه: ((**فيما يخص الجرائد والمنشورات الدورية غير اليومية، فان مدير التحرير وبمقتضى نفس الإجراءات السابقة يكون ملزما بنشر الرد في العدد اللاحق لليوم الذي يلي الاستلام.....**))[2].

اما المشرع المصري فلم يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي العام أي الأفراد والحكومة بهذا الصدد وذلك لاستعماله عبارة (ذي الشأن) وهذا يعني ان الأفراد والحكومة لهم الحق بالرد والتصحيح على قدم المساواة[3] .

وجدير بالملاحظة إن المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 104 لسنة 1977 حصر في المادة/ 51 منه، ممارسة حق الرد والتصحيح بوزير الإعلام عمّا يكون الخبر أو المقال أو البحث متعلقا بمصلحة عامة. وهذا يعني عندما تكون المصلحة العامة المقصودة بالخبر

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب الأمر المرقم 916-2000 في 2000/9/19 وأصبح نافذ المفعول اعتبارا من 2002/9/22.

(2) انظر المادة/13 من القانون الفرنسي والتي تنص على ان:

((Le directeur de la publication sera tenu d'insérer dans les trois jours de leur réception, les réponses de toute personne nommée ou désignée dans le journal ou écrit périodique quotidien.))

(3) انظر المادة/ 24 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996.

الخاطئ هي غير وزارة الإعلام،على تلك المصلحة العامة أن تطلب من وزير الإعلام ممارسة حق التصحيح، لأن ممارسة هذا الحق محصورة فيه[1].

(1) عادل بطرس: قانون الإعلام – الأوضاع القانونية لوسائل الإعلام، ج1، المصدر السابق، ص128-129.

المبحث الثاني
شروط ممارسة حق الرد والتصحيح

المطلب الأول
الشروط الموضوعية

يتعين لممارسة حق الرد والتصحيح تحقق الشروط الموضوعية المبينة على النحو الآتي:

1- يجب ان يقدم حق الرد والتصحيح من قبل الشخص الذي ورد اسمه في المطبوع الدوري[1] أو صاحب الشأن، وإعمال هذا الشرط لا يعني الإشارة بصورة صريحة إلى اسم الشخص بل يكفي تحديد الشخص تحديدا كافيا يمكن الاهتداء إليه بدون تكلف. هذا عندما يكون الشخص المعني على قيد الحياة، أما بعد مماته،

(1) Gerard Biolly. Le Droit De Réponse En matière De press, paris, L. G. D. J. 1963, P. 24.

ينتقل هذا الحق إلى أقاربه حتى الدرجة الرابعة وفقا للقانون العراقي[1]، وهذا يعني أن المشرع العراقي قد وسع من نطاق حق الرد والتصحيح، فلم يقصره على ورثة المتوفى بل سمح بممارسته من قبل أقارب المتوفى حتى الدرجة الرابعة وذلك بعكس المشرعين اللبناني والفرنسي الذين حددوا صاحب الحق في هذه الحالة بورثة المتوفى حصرا[2].

اما قانون تنظيم الصحافة في مصر لم تتطرق إلى ذكر الورثة بعكس المشرعين اللبناني والفرنسي، بل ذكر ((ذي الشأن)) في المادة/ 24 وهذا يعني انه يشمل الورثة وغيرهم[3].

(1) انظر الفقرة /أ من المادة/15 والتي تنص على ان: ((أ – على مالك المطبوع الدوري ان ينشر مجانا الرد الوارد إليه ممن قذف في مطبوعه أو شهر به وإذا كان القذف أو التشهير يتعلق بمتوفى فلأقاربه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق)).

(2) انظر المرسوم الاشتراعي رقم 104 –77 نقلا عن عادل بطرس: المصدر السابق، ص 130، وميثم حنظل شريف: المصدر السابق، ص135.

(3) تنص المادة سالفة الذكر على ان: ((يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة الأيام التالية لاستلامه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولا وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة، ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها)).

ويستلزم هذا الشرط بالإضافة إلى ما تقدم، أن يكون النشر قد حصل في احد المطبوعات الدورية، حيث استقر الفقه والقضاء الفرنسي والمصري على أنه لا يجوز ممارسة حق الرد والتصحيح طبقا لقانون المطبوعات والنشر إذا حصل النشر في مطبوعات غير دورية، والعلة في ذلك هي استمرارية المطبوع الدوري في الصدور بمواعيد منتظمة تسمح بالرد والتصحيح على ما يتضمن المطبوع من أخبار ومقالات في الإعداد التي تلي العدد الذي حصل فيه الإساءة أو التشهير على العكس من المطبوعات غير الدورية التي تنتهي وتكتمل بمجرد صدورها[1].

2- يجب أن يكون الطلب الذي يقدمه صاحب الشأن مكتوبا.

3- يجب أن تكون لصاحب الشأن مصلحة من نشر رده وتصحيحه[2]:

إن القانونين المصري والفرنسي لم يحددا هذه المصلحة حيث

(1) د.حسام الدين كامل الأهواني: الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977،ص427-428.

(2) georges BURDEAU. Les libertés publiques, quatrième édition ,paris; L. G. D. J., 1972. P. 291.

جـاءت نـصوصهما بـصيغة مطلقـة[1]، فـي حـين قـيدها القانـون العراقـي

(1) المادة/24 من القانون المصري السالفة ذكره، والمادة/13 من القانون الفرنسي والتي تنص على ان:

Le directeur de la publication sera tenu d'insérer dans les trois jours de leur réception, les réponses de toute personne nommée ou désignée dans le journal ou écrit périodique quotidien sous peine de 3750 euros d'amende sans préjudice des autres peines et dommages-intérêts auxquels l'article pourrait donner lieu .

En ce qui concerne les journaux ou écrits périodiques non quotidiens, le directeur de la publication, sous les mêmes sanctions, sera tenu d'insérer la réponse dans le numéro qui suivra le surlendemain de la réception.

Cette insertion devra être faite à la même place et en mêmes caractères que l'article qui l'aura provoquée, et sans aucune intercalation.

Non compris l'adresse, les salutations, les réquisitions d'usage et la signature qui ne seront jamais comptées dans la réponse, celle-ci sera limitée à la longueur de l'article qui l'aura provoquée. Toutefois, elle pourra atteindre cinquante lignes, alors même que cet article serait d'une longueur moindre, et elle ne pourra dépasser deux cents lignes, alors même que cet article serait d'une longueur supérieure. Les dispositions ci-dessus s'appliquent aux répliques, lorsque le journaliste aura accompagné la réponse de nouveaux commentaires.

La réponse sera toujours gratuite. Le demandeur en insertion ne pourra excéder les limites fixées au paragraphe précédent en offrant de payer le surplus.

La réponse ne sera exigible que dans l'édition ou les éditions où aura paru l'article.

Sera assimilé au refus d'insertion, et puni des mêmes peines, sans préjudice de l'action en dommages-intérêts, le fait de publier, dans la région desservie par les éditions ou l'édition ci-dessus, une édition spéciale d'où serait retranchée la réponse que le numéro correspondant du journal était tenu de reproduire.

Le tribunal prononcera, dans les dix jours de la citation, sur la plainte en

←

بالقذف والتشهير[1].

←

refus d'insertion. Il pourra décider que le jugement ordonnant l'insertion, mais en ce qui concerne l'insertion seulement, sera exécutoire sur minute, nonobstant opposition ou appel. S'il y a appel, il y sera statué dans les dix jours de la déclaration, faite au greffe.

Pendant toute période électorale, le délai de trois jours prévu pour l'insertion par le paragraphe 1er du présent article sera, pour les journaux quotidiens, réduit à vingt-quatre heures. La réponse devra être remise six heures au moins avant le tirage du journal dans lequel elle devra paraître. Dès ouverture de la période électorale, le directeur de la publication du journal sera tenu de déclarer au parquet, sous les peines édictées au paragraphe 1er, l'heure à laquelle, pendant cette période, il entend fixer le tirage de son journal. Le délai de citation sur refus d'insertion sera réduit à vingt-quatre heures, sans augmentation pour les distances, et la citation pourra même être délivrée d'heure à heure sur ordonnance spéciale rendue par le président du tribunal. Le jugement ordonnant l'insertion sera exécutoire, mais en ce qui concerne cette insertion seulement, sur minute, nonobstant opposition ou appel.

Si l'insertion ainsi ordonnée n'est pas faite dans le délai qui est fixé par le présent alinéa et qui prendra cours à compter du prononcé du jugement, le directeur de la publication sera passible de trois mois d'emprisonnement et de 3750 euros d'amende .

L'action en insertion forcée se prescrira après trois mois révolus, à compter du jour où la publication aura eu lieu .

Sans préjudice de l'application de l'alinéa précédent, toute personne nommée ou désignée dans un journal ou écrit périodique à l'occasion de l'exercice de poursuites pénales peut également exercer l'action en insertion forcée, dans le délai de trois mois à compter du jour où la décision de non-lieu dont elle fait l'objet est intervenue ou celle de relaxe ou d'acquittement la mettant expressément ou non hors de cause est devenue définitive.

(1) المادة/15 الفقرة/أ

4- يجب أن لا يكون الرد والتصحيح مخالفا للنظام العام والآداب العامة:

لا نجد في نصوص القانون العراقي والمصري والفرنسي إشارة واضحة إلى هذا الشرط بصورة صريحة بعكس القانون اللبناني الذي أورد نصا صريحا بهذا الخصوص وذلك في المادة/9 عند تحديده لحالات إعفاء المطبوعة الدورية من نشر الرد والتصحيح[1]، سوف نذكرها فيما بعد.

5- يجب ان تكون هناك علاقة بين الرد والتصحيح وبين الموضوع المنشور

لا يلزم المطبوع الدوري بنشر رد وتصحيح لا يمت إلى الموضوع المنشور بأي صلة، لأن القول بخلاف ذلك يجعل من حق الرد والتصحيح مجرد وسيلة لعرض آراء صاحب الرد والتصحيح.

(1) عادل بطرس: قانون الإعلام – الأوضاع القانونية لوسائل الإعلام، ج1، المصدر السابق، ص131-132.

المطلب الثاني
الشروط الشكلية

يتعين لممارسة حق الرد والتصحيح تحقق الشروط الموضوعية المبينة على النحو الآتي:

1- المسؤول عن تسلم ونشر الرد والتصحيح

يشترط قانون المطبوعات العراقي في الفقرة/أ من المادة/15 أن يوجه الرد والتصحيح إلى مالك المطبوع الدوري والتي تنص على أن: ((**على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجانا الرد الوارد إليه ممن قذف في مطبوعه أو شهر به وإذا كان القذف أو التشهير يتعلق بمتوفى فلأقاربه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق**)).

اما قانون الصحافة الفرنسي، فقد اشترط في المادة/13 فيه أن يتم توجيه الرد والتصحيح إلى رئيس التحرير، والتي تنص على انه : ((.....**فان مدير التحرير وبمقتضى نفس الإجراءات السابقة يكون ملزما بنشر الرد**.....))[1]، في حين يقضي قانون تنظيم الصحافة في مصر في المادة/24 منه بتوجيه الرد والتصحيح إلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، والتي تنص على انه : ((**يجب على مدير التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد**

(1) انظر المادة/13 من القانون الفرنسي السالفة ذكره.

ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة الأيام التالية لاستلامه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولا وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة، ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها)).

بعد عرض موقف القانونين الفرنسي والمصري ومقارنته بالقانون العراقي، تبين لنا بأن إناطة القانون العراقي مسؤولية تسلم الرد والتصحيح إلى مالك المطبوع الدوري غير منطقي ولا ينسجم مع الدور الإشرافي الذي يقوم به مالك المطبوع الدوري على مطبوعته، وذلك في أغلب الأحيان يقصر دوره على تأمين المستلزمات المادية ولا يتجاوز هذا الحد بعكس رئيس التحرير الذي هو المسؤول الأول في المطبوعة الدورية ويشرف على المطبوعة الدورية باستمرار فضلا عن أن النشر لا يتم إلا بأذن منه، ولهذا السبب أن اغلب المشرعين أناطوا به المسؤولية المدنية والجزائية عند إخلاله بالقوانين أو النظام العام والآداب العامة، بعكس مالك المطبوعة الذي تقتصر مسؤوليته بالمدنية دون الجزائية. لهذا نقترح على المشرع العراقي بتعديل هذا النص وإناطة مسؤولية تسلم الرد والتصحيح برئيس التحرير.

2- نشر الرد والتصحيح في العدد التالي

ألزم قانون المطبوعات العراقي مالك المطبوع الدوري بأن

يقوم بنشر الرد والتصحيح الوارد إليه في أول عدد يصدر بعد وصولها وإذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه[1].

في حين ألزم القانون الفرنسي رئيس التحرير بأن يقوم بنشر الرد والتصحيح الوارد إليه في أول عدد يظهر من المطبوع الدوري[2]، وهو الحكم ذاته الذي قررته المادة/ 24 من القانون المصري.

من خلال مقارنتنا لنصوص هذه المواد يتبين لنا، انه كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يلزم المطبوع الدوري بنشر الرد والتصحيح الوارد إليه في أول عدد يظهر من المطبوع الدوري دون إفساح المجال لمالك المطبوعة لنشرها في العدد التالي، لأن تطبيق هذا النص يصدق على المطبوعات الدورية اليومية أو الأسبوعية دون غيرها، فإذا لم يتمكن المطبوع اليومي أو الأسبوعي من نشر الرد

(1) انظر الفقرة/ج من المادة/ 15 من القانون العراقي التي تنص على أن : ((تنشر الردود المذكورة أعلاه في ذات المكان وفي أول عدد يصدر بعد وصولها وإذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه بشرط إلا يشغل الرد حيزا أكثر من ضعف حيز القذف أو التشهير)).

(2) انظر المادة/13 من القانون الفرنسي التي تنص على أن: ((فان مدير التحرير وبمقتضى نفس الإجراءات السابقة يكون ملزما بنشر الرد في العدد اللاحق لليوم الذي يلي الاستلام)) وهذا نصه باللغة الفرنسية:

((En ce qui concerne les journaux ou écrits périodiques non quotidiens, le directeur de la publication, sous les mêmes sanctions, sera tenu d'insérer la réponse dans le numéro qui suivra le surlendemain de la réception)).

والتـصحيح فـي أول عـدد يـصدر بعـد تـسلمه، فـان بالإمكـان نـشره فـي العــدد التالــي دون أن يؤثــر ذلــك فــي الفائــدة المــتوخاة مــن الــرد والتـصحيح، والتـي سـتحدد فـي تـصويب الخبـر والمعلـومات فـي أسـرع وقــت، أمــا المطــبوعات الدوريــة الــشهرية أو الفــصلية أو الــسنوية فــلا يمكـن إعمـال هـذا الـنص فـيها وان القـول بغيـر ذلـك يجـرد حـق الـرد مـن محتواه أو الغاية منه.

3- مجانية نشر الرد والتصحيح

لقــد اقــر المــشرع العراقــي مــبدأ مجانــية نــشر الــرد والتــصحيح. وبالطـبع لـم يكـن بالإمكـان تـصور اسـتيفاء مالـك المطـبوع الـدوري أجـوراً عـن نـشر الـرد والتـصحيح، وإلا تحـولت المـسألة إلـى عملـيات اسـتدراج الأشــخاص لإرســال الــردود عــن طــريق نــشر الأخــبار والمعلــومات غيــر الصحيحة عنهم.

وهــذه الــشروط تنحــصر فــي ألا يــتجاوز الــرد حيــزا أكثــر مــن ضــعف حيــز الخبــر أو المعلــومات غيــر الــصحيحة، وبعكــسه للمطــبوع الــدوري أن يتقاضــى أجــرا عــن نــشر العــبارات الــزائدة أو الــتوقف عــن النشر[1].

(1) تنص الفقرة/ب من المادة/ 15 من القانون العراقي على أن : ((على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجانا الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوعه)) والتي تقابل المادة/ 13 من القانون الفرنسي والتي تنص على ان : ((لا يجوز أن يتضمن ←

4- مكان وحجم الرد والتصحيح

إن المكان الذي حدده المشرع العراقي لنشر الرد، هو المكان ذاته الذي نشر فيه الخبر الخاطئ الذي استدعى نشر الرد والتصحيح[1].

←

الرد مطلقا على العنوان أو التحيات أو الطلب الرسمي المعتاد وحتى التوقيع هذه الأشياء كلها لا تدخل مطلقا ضمن الجواب، وهذا ما يحدده طول المقال الذي أثاره على أية حال يمكن أن تصل إلى خمسين سطرا حتى لو كان المقال اقل (قصرا) كما انه لا ينبغي أن تتجاوز المائتين سطر، حتى لو كان المقال أطول بكثير تطبق هذه النصوص أعلاه على الحالات المشابهة، عندما يرفق الصحفي تفسيرات أو تعليقات الجديد)) هذا نصه باللغة الفرنسية:

Non compris l'adresse, les salutations, les réquisitions d'usage et la signature qui ne seront jamais comptées dans la réponse, celle-ci sera limitée à la longueur de l'article qui l'aura provoquée. Toutefois, elle pourra atteindre cinquante lignes, alors même que cet article serait d'une longueur moindre, et elle ne pourra dépasser deux cents lignes, alors même que cet article serait d'une longueur supérieure. Les dispositions ci-dessus s'appliquent aux répliques, lorsque le journaliste aura accompagné la réponse de nouveaux commentaires.

والمادة/ 24 من القانون المصري والتي تنص على أن : ((...ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور، فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر تعريفة الإعلان....)).

(1) تنص الفقرة/ج من المادة/15 من القانون العراقي على أن: ((تنشر الردود المذكورة أعلاه في ذات المكان وفي أول عدد يصدر بعد وصولها وإذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه بشرط الا يشغل الرد حيزا أكثر من ضعف حيز القذف أو التشهير)).

اما فيما يتعلق بحجم الرد والتصحيح، فالقانون وضع حدا لحجم الرد والتصحيح بأن لا يتجاوز أكثر من ضعف القذف أو التشهير المنشور، ويتطابق هذا النص من حيث تحديد مكان وحجم الرد والتصحيح مع المادة/24 من القانون المصري.

في حين ان موقف المشرع الفرنسي يختلف عن المشرعين العراقي والمصري بهذا الخصوص، إذ اشترط القانون الفرنسي بأن يتراوح الرد والتصحيح بين (50-200) سطرا، وفي حالة تجاوزه عن ذلك على صاحب الرد والتصحيح ان يدفع مبلغا ماليا مقابل نشره[1].

(1) انظر المادة/13 من القانون الفرنسي السالف ذكرها. وينظر أيضاً Gerard Bioley, op. Cit. p.55.

المبحث الثالث
امتناع المطبوعة الدورية عن نشر الرد والتصحيح وحالات الإعفاء منها

المطلب الأول
امتناع المطبوعة الدورية عن نشر الرد والتصحيح

النتائج المترتبة على امتناع المطبوعة الدورية عن نشر الرد والتصحيح تختلف باختلاف المرجع الوارد منه الرد والتصحيح، أي بالنسبة لوروده ممن يمثل المصالح العليا في الدولة، أم من قبل الأفراد ردا على خبر معين.

ميز المشرع اللبناني مابين المطبوعة الدورية اللبنانية والمطبوعة الدورية الأجنبية بالنسبة لهذا الموضوع.

فإذا ما رفضت مطبوعة دورية لبنانية نشر الرد والتصحيح

الـوارد ممـن يمـثل المـصالح العلـيا فـي الدولـة، فلـه ان يـصدر قـرارا بإيقافها عـن الـصدور. كمـا انـه علـى المذكـور أن يـرجع عـن قـراره ويـسمح للمطـبوعة الدوريـة بالعـودة إلـى الـصدور علـى ان تنـشر تـصحيحه فـي أول عـدد تـصدره. هـذا عـدا إحالـتها إلـى القـضاء ومعاقبـتها بالغـرامة مـن ألـف إلـى خمـسة آلاف ليـرة لبنانـية، امـا إذا رفـضت مطـبوعة صـحفية أجنبـية نـشر الـرد والتـصحيح، فقـد أجـاز القانـون اللبنانـي لوزيـر الإعـلام، إصـدار قرار بمنع دخول المطبوعة المذكورة إلى الأراضي اللبنانية[1].

امـا بالنـسبة للـرد الـوارد مـن الأفـراد فقـد، اعتبـرت المـادة/ 6 مـن المرسـوم الاشـتراعي رقـم 77/104 امتـناع مديـر المطـبوعة الدوريـة عـن نـشر الـرد والتـصحيح، دون ان يكـون سـبب الامتـناع أحـد الأسـباب الـواردة فـي المـادة/9 مـنه، اعتبـرت أيـضا ذلـك الـرفض جـرما جـزائيا معاقـبا علـيه بالغـرامة لغايـة ألـف ليـرة لبنانـية، فـضلا عـن حـق صـاحب الـرد والتـصحيح بملاحقـة مديـر المطـبوعة أمـام القـضاء حـيث يمكـنه المطالـبة بالـتعويض عـن الـضرر الـذي يكـون قـد سـببه لـه الامتـناع عـن نـشر الـرد والتصحيح[2].

(1) انظر المادة/ 4 و5 من المرسوم الاشتراعي رقم 77/104 نقلا عن المحامي عادل بطرس: المصدر السابق، ص132-133.

(2) انظر المادة/ 6 من المرسوم الاشتراعي رقم 77/104 نقلا عن المحامي عادل بطرس: المصدر السابق، ص133.

اما المشرع المصري، بخلاف المشرع اللبناني فأنه لم يميز بين المطبوعة الدورية الأجنبية والمطبوعة الدورية الوطنية، وكذلك الحال بالنسبة للرد والتصحيح الوارد من قبل من يمثل المصلحة العامة أو الأفراد، أي لم يميز بينهما لغرض فرض الجزاء. اما فيما يتعلق بفرض الجزاء القانوني على الممتنع عن نشر الرد والتصحيح، فقد عاقب القانون المصري الممتنع عن نشره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة مالية لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة، فضلا عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر[1].

(1) انظر المادة/28 من القانون المصري والتي تنص على ان: ((إذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة في المادة (24) من هذا القانون، يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة، فضلا عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيا. ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائيا)).

اما فيما يتعلق بموقف المشرع الفرنسي بهذا الخصوص، فإنه لا يختلف عن موقف المشرع المصري إلا ما يتعلق بمقدار الغرامة، حيث يعد الامتناع غير المبرر عن نشر الرد جنحة يكون فاعلها الأصلي رئيس التحرير، أما الشركة المالكة للمطبوع فلا يمكن مقاضاتها مبدئيا على هذا الامتناع[1]. إذ عاقب القانون الفرنسي في المادة/13 منه على عقوبة مدير التحرير بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة قدرها 3750 يورو إذا امتنع عن نشر الرد والتصحيح[2].

في حين لم يحدد المشرع العراقي عقوبة خاصة في حالة الامتناع عن نشر الرد والتصحيح، وهذا يعني شمول هذه الحالة بحكم المادة/28 من قانون المطبوعات والتي تقضي بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين[3].

---

(1) Georges BURDEAU , op. Cit. p. 292.

(2) وهذا نصه باللغة الفرنسية:

Si l'insertion ainsi ordonnée n'est pas faite dans le délai qui est fixé par le présent alinéa et qui prendra cours à compter du prononcé du jugement, le directeur de la publication sera passible de trois mois d'emprisonnement et de 3750 euros d'amende .

L'action en insertion forcée se prescrira après trois mois révolus, à compter du jour où la publication aura eu lieu .

(3) النظر المادة/28 من قانون المطبوعات العراقي والتي تنص على أن: ((أ – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون. ب – إذا كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة اشد في أي قانون آخر فتطبق أحكام القانون المذكور)).

المطلب الثاني
حالات إعفاء المطبوع الدوري من نشر الرد والتصحيح

أن الالتزام بنشر الرد والتصحيح المترتبة على عاتق المطبوع الدوري ليس ملزما بشكل مطلق، بل هناك حالات أجاز المشرع فيها للشخص المسؤول عن نشر الرد والتصحيح في المطبوع الدوري برفض نشر الرد والتصحيح. وهذه الحالات تختلف من قانون لآخر على النحو الآتي:

1- إن المشرع المصري أعفى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول من نشر الرد والتصحيح في حالات محددة حصرا وهي:

أ- إذا تجاوز الرد والتصحيح مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور[1].

ب- إذا وصل طلب الرد والتصحيح إلى المطبوع الدوري بعد مرور ثلاثين يوما على نشر المقال أو الخبر المنشور[2].

---

(1) انظر المادة الرابعة والعشرون من القانون المصري السالفة ذكره .

(2) المادة السادسة والعشرون من القانون المصري التي تنص على أن: ((يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالتين الآتيتين:
إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوما على النشر .

←

وجدير بالإشارة ان هذه المدة هي مدة السقوط وليست مدة التقادم، أي لا يجوز قطعها أو تعليقها وذلك لأنه بعد مرور هذه المدة يفترض أن القارئ قد نسى ....ولم يعد هناك حاجة لإثارة الموضوع مجددا.

ت- إذا كانت المطبوعة الدورية قد صححت مسبقا المقال أو الخبر بصورة لائقة، لأنه في هذه الحالة تكون الحاجة لنشر الرد والتصحيح قد زالت[1].

ث- إذا كان مضمون الرد والتصحيح منافيا للقانون أو النظام العام والآداب العامة أو انطوى على جريمة[2].

2- أما المشرع اللبناني، فقد أعفى مدير المطبوع الدوري من التزامه بنشر الرد والتصحيح في حالات معينة ذكرها في المادة/9 من المرسوم الاشتراعي رقم 77/104 حصرا وهي:

أ- إذا سبق للمطبوع الدوري أن صحح من تلقاء نفسه ما يطلب تصحيحه.

←

إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه.

وفي جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة أو على ما يخالف النظام العام والآداب.)).

(1) نفس المصدر.

(2) نفس المصدر.

ب- إذا كان الرد والتصحيح موقعا بإمضاء مستعار أو غير واضح، لأنه يخشى في هذه الحالة ان يكون الرد والتصحيح صادرا عن غير ذي شأن، وان يكون بدوره كاذبا، فيحتاج بدوره إلى تصحيح ثان.

ت- إذا كان الرد والتصحيح منافيا للقانون أو النظام العام والآداب العامة.

ث- إذا وصل الرد والتصحيح إلى المطبوع الدوري بعد مرور ثلاثين يوما على نشر الخبر أو المقال[1].

3- في حين ان المشرع الفرنسي، لم يعف مدير التحرير من الالتزام بنشر الرد والتصحيح بأي حال من الأحوال، إلا إذا تجاوز الرد والتصحيح مائتي سطر، وفي هذه الحالة يلزم صاحب حق الرد والتصحيح بدفع مبالغ إضافية مقابل نشر رده وتصحيحه، وبعكسه لرئيس التحرير عدم نشره[2].

4- اما المشرع العراقي فقد سلك مسلك المشرع الفرنسي بهذا الخصوص فلم يستثن مالك المطبوع الدوري من الالتزام بنشر الرد والتصحيح حتى ولو وصل إليه بعد مرور ثلاثين يوما، وكذلك في حالة قيامه بتصحيح الخبر مسبقا من تلقاء نفسه.

---

(1) انظر المحامي عادل بطرس، المصدر السابق، ص131-132.

(2) انظر المادة/13 من القانون الفرنسي السالفة ذكرها.

وجدير بالملاحظة أن سكوت القانون العراقي من تحديد حالات الإعفاء من نشر الرد والتصحيح، وهذا لا يعني عدم صلاحية المطبوع الدوري رفض نشر الرد والتصحيح الوارد إليه في بعض الحالات، مثلا إذا تجاوزت مساحته أكثر من ضعف مساحة الخبر أو المقال المنشور ولم يدفع مقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر تعريفة الإعلان المقررة، وفي هذه الحالة للمطبوع الدوري الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل، أو إذا خالف القانون أو خالف النظام العام والآداب العامة.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها على النحو الآتي:

1- تبين لنا بأن الهدف من منح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بحق الرد والتصحيح، هو محو الأثر الذي تركه الخبر أو المقال في ذهن القارئ بحق صاحب حق الرد والتصحيح.

2- لا يسقط نشر المطبوعة الدورية للتصحيح حق ذوي الشأن في مقاضاتها طالما احتوى النشر على جريمة أو ضرر.

3- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة/15 من قانون المطبوعات فيما يخص أصحاب حق الرد والتصحيح وجعله يشمل، علاوة على الأشخاص المذكورين فيها، كل شخص ذي الشأن. وذلك قد يلحق ضررا معنويا أو ماديا بالغير من جراء نشر خبر أو مقال في مطبوع دوري مما يتطلب ذلك بإزالة أثره من خلال ممارسة حق الرد والتصحيح من قبل الغير وهو ليس من ورثة المتوفى أو من أقاربه.

4- ان حصر حق الرد والتصحيح بالحكومة في حالة تعرض المصالح العليا في الدولة للقذف أو التشهير أمر مخالف للمبادئ والقيم الديمقراطية ولا ينسجم مع الأنظمة الديمقراطية الحديثة التي تعمل بمبدأ الفصل بين السلطات، وكما نعلم فان الحكومة هي سلطة واحدة من بين ثلاث

سلطات داخل الدولة المتمثلة في السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية، لذلك نقترح بإعطاء هذا الحق للادعاء العام أو لأية جهة ذات شأن.

5- ان إناطة القانون العراقي مسؤولية تسلم الرد والتصحيح إلى مالك المطبوع الدوري غير منطقي ولا ينسجم مع الدور الإشرافي الذي يقوم به مالك المطبوع الدوري على مطبوعته، وذلك في أغلب الأحيان يقصر دوره على تأمين المستلزمات المادية ولا يتجاوز هذا الحد بعكس رئيس التحرير الذي هو المسؤول الأول في المطبوعة الدورية ويشرف على المطبوعة الدورية باستمرار فضلا عن أن النشر لا يتم إلا بأذن منه، ولهذا السبب فان اغلب المشرعين أناطوا به المسؤولية المدنية والجزائية عند إخلالها بالقوانين أو النظام العام والآداب العامة، بعكس مالك المطبوعة الذي تقتصر مسؤوليته بالمدنية دون الجزائية. لهذا نقترح على المشرع العراقي تعديل هذا النص وإناطة مسؤولية تسلم الرد والتصحيح برئيس التحرير.

المصادر:

1- د. إبراهيم الداقوقي: قانون الإعلام، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الأمنية، بلا سنة نشر، ص.

2- د.حسام الدين كامل الأهواني: الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

3- د.جمال الدين العطيفي: حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط2، مطابع الأهرام، القاهرة، 1974 .

4- عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009.

5- عادل بطرس: قانون الإعلام – الأوضاع القانونية لوسائل الإعلام، ج1، بدون جهة النشر، بيروت-لبنان، 1991.

6- د.عبد الله مبروك النجار: التعسف في استعمال حق النشر، دراسة فقهية مقارنة في الفقهين الإسلامي والوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة.

7- الدكتور رياض شمس: حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، منشورات دار الكتب المصرية، القاهرة، 1947 .

8- ميثم حنظل شريف: التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون/ جامعة بغداد عام 1999.

9- د. وائل عزت البكري: تطور النظام الصحفي في العراق 1958 -1980، منشورات دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1994.

10- Gerard Biolly. Le Droit De Reponse Enmatiere De press, paris, L. G. D. J. 1963

11- georges BURDEAU. Les libertes publiques, quatvieme edition ,paris; L. G. D. J., 1972. P. 291.

12- قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 المعدل.

13- قانون تنظيم الصحافة في مصر رقم 96 لسنة 1996.

10-قانون الصحافة الفرنسية الصادر في 1881/7/29 (المعدل).

11-المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 104 لسنة 1977.

دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات

1ـ المقدمة

يعد مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن بين الأمم. بينما ليس للأجهزة الأخرة التابعة للأمم المتحدة سوى تقديم التوصيات إلى حكومات الدول الأعضاء، ولمجلس الأمن سلطة اتخاذ القرارات الملزمة التي على حكومات الدول الأعضاء تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وهكذا نجد أن لمجلس الأمن الدولي دورا كبيرا في حفظ الأمن والسلم الدولي من خلال القوة التي يملكها داخل منظمة الأمم المتحدة.

يتحمل مجلس الأمن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لاسيما في المادة 24 منه ، مسؤولية حفظ الأمن والسلم الدوليين. وهو يسعى إلى تفادي وقوع النزاعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، أو الحد من خطورتها وتسويتها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض، بما في ذلك الخطوات التي تهدف إلى تسوية النزاعات بالطرق السلمية وفقا للفصل السادس، ولما كانت التسوية السلمية للنزاعات وعدم استخدام القوة والتهديد بها، أو استخدامها أصبحت من الأمور المستقرة في فقه القانون الدولي العام، ومن المبادئ

الأساسية الراسخة التي تحكم العلاقات الدولية، فأن اضطلاع المنظمات الدولية بتسوية النزاعات التي قد تحدث بين الدول الأعضاء التزام قانوني وأخلاقي يقع على عاتقها.

ان القضايا والمشكلات التي تتجاوز حدود الإقليم تتطلب استجابة جماعية لا يمكن لأحد غير الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن يوفرها. وعلى كل الأطراف المستفيدة من تلك الاستجابة أن تسهم بنصيبها من اجل ضمان النجاح لها. وهذا هو جوهر المشاركة في العائدات والمسؤوليات. وفي توفير قدر اكبر من الأمن والاستقرار للمجتمع الدولي والاهم بين كل ما تبقى هو الأمم المتحدة.

وتلعب منظمة الأمم المتحدة، لاسيما مجلس الأمن الدولي، دورا أساسيا في حل النزاعات الدولية قد يجعلها أكثر نجاحا من الدول أطراف النزاع ذاتها، أو الدول الأخرى لأن الأمم المتحدة أرقى شكل للتنظيم الدولي في العالم المعاصر حيث يتم جمع هذه الدول جميعا تحت رايته وتوجيهها لتحقيق الأهداف السلمية وبالتالي يجعل المنظمة أكثر فاعلية وجدية في معالجة المشكلات الدولية وحل النزاعات الدولية حيث إن هذا من أهم وظائفها التي قامت من أجلها. هذا من جانب، ومن جانب آخر، نجد إن الدول غالبا ما تنشغل عن نزاعات الدول الأخرى بشؤونها الداخلية أو الخارجية كما يجعلها لا تهتم بالمشاكل والنزاعات المتعلقة بالدول الأخرى هذا على خلاف

المنظمة الدولية لاسيما مجلس الأمن الدولي الذي يفرغ للقيام بهذا العمل.

ان فكرة تدخل دولة أخرى في حل نزاع بين دولتين، سواء أكان ذلك بمحاولة توفيق أو مساع حميدة أو غيرها، قد لا يكون مقبولا لدى الدول أطراف النزاع على اعتبار أن الدول تتحسس من تدخل الدول الأخرى بشؤونها لأن هذا الأمر له صلة بسيادتها واستقلالها، ويكون هذا التحسس أقل بكثير إن لم يكن معدوما إذا تم الحل من خلال مجلس الأمن الدولي على اعتباره الجهة المخولة تمتلك صلاحيات قانونية وفقا لميثاق الأمم المتحدة بحيث أن المنظمة الدولية تمثل كافة الدول وتتمتع بالشخصية المعنوية مستقلة عن الدول الأعضاء.

وبما ان مجلس الأمن الدولي يملك صلاحيات واسعة لتسوية النزاعات الدولية قد تصل في بعض الأحيان إلى استعمال القوة حسب ما ورد في الفصل السابع من الميثاق ولكن هذا الأمر لا نجده متوافرا في حالة قيام دول أخرى في التوسط لحل النزاعات مما يجعل قيام المنظمة بذلك أكثر فاعلية وإنتاجية لتسوية النزاعات.

لذلك كله نجد أهمية ودور مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية باعتبارها أشد الأمور خطورة وتهديدا للأمن والسلم الدوليين وكان لابد أن يرد في ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها الهيئة الدولية الموكولة لها مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، نصوص تبين

الأطـر العامـة التـي يقـوم مـن خلالهـا مجلـس الأمـن الدولـي فـي حـل النزاعات الدولية حلا سلميا.

مشكلة البحث:

ترتكـز مـشكلة الـبحث علـى كيفـية التمييـز بـين النـزاعات الدولـية والنـزاعات الداخلـية ذات أبعـاد غيـر دولـية وذلـك بوضـع معـيار قانونـي يحـدد بموجبه نـوع النـزاع هـل هـي نـزاع دولـي أم هـي نـزاع داخلـي ليتسنى لمجلـس الأمـن الدولـي بالـتدخل لحلهـا وفقـا للـصلاحيات الممـنوحة لهـا بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

أهمية البحث:

لموضـوع الـبحث أهمـية كبيـرة لكـونه تـدرس دور مجلـس الأمـن الدولـي فـي تـسوية النـزاعات بـشكل عـام والنـزاعات الداخلـية ذات أبعـاد دولـية فـي الـوقت التـي ازدادت فـيها هـذا الـتدخل فـي العـصر الـراهن بدافـع حمايـة حقـوق الإنـسان وحـرياته وحمايـة حقـوق الأقلـيات القومـية والدينـية، ممـا دفـع بالباحثـين بالتطـرق لهـذا الموضـوع قـي زوايـا مخـتلفة بحسب مصالحهم ووجهات نظرهم لهذا الموضوع.

فرضية البحث:

تقـوم فرضـية الـبحث علـى أسـاس إبـراز دور مجلـس الأمـن الدولـي فـي مجـال حـل النـزاعات الدولـية بـشكل عـام والنـزاعات الداخلـية

ذات أبعاد دولية من خلال قراءة جديدة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وتفسيرها على ضوء التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان وبما ينسجم مع روح الميثاق إلا وهو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.

هدف البحث:

1- بيان مفهوم النزاع.

وضع معيار قانوني لتمييز النزاعات الدولية البحتة والنزاعات الداخلية ذات أبعاد دولية وبين النزاعات الداخلية البحتة.

حدود البحث:

بما أن موضوع البحث يتعلق بدور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات، فان حدود البحث سينحصر في التطرق إلى مفهوم النزاع ودور مجلس الأمن في حله.

منهجية البحث:

اعتمدنا في موضوع البحث على المنهج التحليلي، لتحليل القواعد والمبادئ القانونية الدولية ذات الصلة بصلاحيات مجلس الأمن الدولي والتي يستند عليها في حل النزاعات.

هيكلية البحث:

فقد قسمنا الموضوع إلى محورين، نخصص المحور الأول لبيان مفهوم النزاع والأساس القانوني لدور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات. أما المحور الثاني فيأتي لدراسة سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2 ـ مفهوم لنزاع والأساس القانوني لدور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات

2 ـ 1 : مفهوم النزاع

أولا: المقصود بالنزاع الدولي

نلاحظ أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يعرف النزاع لأمن قريب ولا من بعيد لنلجأ إليه لحسم هذا الأمر، لذا من الصعب التمييز بين النزاع والوضع أو الحالة، فالمادة/ 27 الفقرة/3 تنص على وجوب امتناع العضو في مجلس الأمن عن التصويت، إذا كان طرفا في النزاع المعروض والتي تنص على ان: ((Decisions of the Security Council on all other matters shall be made by an affirmative vote of nine members including the concurring votes of the permanent members; provided that, in decisions under Chapter VI, and under paragraph 3 of Article 52, a party to a dispute shall abstain from voting))، والمادة/ 34 تنص على وجوب قيام مجلس الأمن الدولي بفحص أي نزاع أو أي موقف الذي قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي

يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر والتي تنص على أن ((The Security Council may investigate any dispute, or any situation which might lead to international friction or give rise to a dispute, in order to determine whether the continuance of the dispute or situation is likely to endanger the maintenance of international peace and security)). وهنا يطرح التساؤل حول المقصود بالوضع والمقصود بالنزاع، أو المسائل التي تعتبر أوضاعا والمسائل التي تعتبر منازعات. فعلى معرفة ذلك يتوقف تعيين من له حق التصويت ومن ليس له هذا الحق من أعضاء المجلس [1].

ولغرض وضع معيار موضوعي للتمييز بين مصطلح النزاع وما يشابهه لابد أن نقف على آراء الفقهاء بهذا الصدد للوصول إلى تحديد المقصود بالنزاع، فقد أورد الدكتور جابر الراوي تعريف للنزاع فقال: ((كثيرا من المصطلحات الأخرى التي تتميز بعدم الوضوح ويمكن أن يفسر على أساسين معينين: معنى واسع، الذي يعني عدم الاتفاق في القانون الدولي أو في الواقع كنزاع من وجهة النظر القانونية. ومعنى ضيق، أن أحد أطراف النزاع يتقدم بادعاء خاص يقوم على أساس خرق القانون في الوقت الذي يرفض الطرف الآخر هذا الادعاء)) [2].

---

(1) احمد سيف الدين: مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط/1 ، 2012، بيروت- لبنان، ص75.

(2) المحامي زيد حسين العفيف: حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن ←

أنني لا أتفق مع هذا الرأي فيما يتعلق بالمعنى الواسع الذي ينظر إلى النزاع باعتباره عدم اتفاق في القانون الدولي لأن النزاع يتطلب توافر طرفين ووجود تعارض في وجهات النظر لدى كل من الطرفين ولا يكفي مجرد خلاف حول القانون الدولي ذاته، ومن جهة أخرى ان ما ورد في المعنى الضيق من أن النزاع ادعاء على أساس خرق القانون نجد أن صاحب هذا الرأي قصر ذلك على أساس خرق القانون، أي النزاع القانوني رغم أن الادعاء قد يكون على أساس من المصالح وليس دائما على أساس من القانون.

وهناك من يعرض للنزاع من حيث التفرقة بين النزاع والموقف ولكن في حقيقة الأمر لا يعرض تعريف محدد للنزاع ويقتصر الأمر عن الحديث عن مسألة التصويت كفرق بين النزاع والموقف [1].

مما يجعل الأمر يصعب في تحديد المقصود بالمنازعة، ولكن مع ذلك نجد انه لا مانع من اخذ التعريف الوارد للنزاعات الداخلية في القانون الدولي الإنساني حيث ان مضمون المنازعة واحد.

فقد تناول القانون الدولي الإنساني في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 [2] والبروتوكول الثاني لعام 1977

←

والجمعية العامة، متاح على الانترنت في الموقع:

http:Lllaw-dz>bplaced.netLindex. .2012/8/11

(1) احمد سيف الدين: مصدر سابق، ص75.

(2) ان المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المشتركة في ←

←

اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تنص على ان:

((في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1-الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

ب- أخذ الرهائن،

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2-يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

←

النزاعات الداخلية [1].

ومن هنا نجد أن المنازعة قد تتعلق بحق من الحقوق التي للدول أو أشخاص القانون العام. أو قد تتعلق بمصالح هذه الدول حيث ان الدولة قد لا تكون صاحبة الحق وإنما تكون صاحبة مصلحة وهنا عادة ما يتم حسم هذه المنازعات على أساس الملاءمة بين المصالح المختلفة. أو قد يكون الخلاف حول مسألة قانونية معينة وتكون هذه المسألة واردة ضمن قواعد القانون الدولي العام باعتباره القانون الذي يحكم المنازعات بين الدول.

إذا نستنتج من ذلك أن تحديد النزاع أمر ضروري من أجل البت في المسائل التي تستطيع المنظمات الدولية بشكل عام، ومجلس الأمن الدولي

←

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع)).

(1) انظر الفقرة/1 من المادة/1 من البروتوكول الثاني لعام 1977 والتي تنص على ان:
((يسري هذا اللحق " البروتوكول " الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق " البروتوكول " الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق " البروتوكول " الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق " البروتوكول)).

على وجه الخصوص، أن تقوم بحسمها وتتدخل لحلها سلميا، حيث إذا لم توجد منازعة فأنه لا يكون هناك أي مجال لتدخل مجلس الأمن حيث يكون التصدي غير مجد، إضافة إلى ضرورة وجود المنازعة مابين الدول باعتبارها من أشخاص القانون الدولي وبالتالي حيثما يقوم هذا النزاع بين الدول فهنا يستطيع مجلس الأمن الدولي، كهيئة متخصصة لحل المنازعات الدولية وفقا للميثاق الدولي، أن يتصدى لحل هذه المنازعات [1].

وهذا يعني ان النزاعات الداخلية لا يختص مجلس الأمن الدولي بنظرها لكونها تتعلق بالسيادة الداخلية للدولة، إلا إذا تجاوزت هذه الحدود وشكلت تهديدا للأمن والسلم الدوليين، هذا ما أكدته المادة/2 الفقرة/7 سالفة الذكر.

جدير بالملاحظة، ان هناك العديد من المسائل التي كانت تنظر إليها كمسائل داخلية للدول خاصة بها، ولكن المنظمات الدولية أعطتها صفة الدولية عموما. ورأت أنها تهدد امن الدول وسلامتها كما هو الحال في مسألة الانقلابات والاستعمار حيث ان الدول كانت تنظر إليها كمنازعات داخلية متعلقة بسيادتها لكنها في حقيقة الأمر أعطيت الصفة الدولية.

ومن هنا تبين لنا أهمية تحديد ان المنازعة الدولية أو الداخلية أمر في غاية الأهمية، وذلك لتعلقها بمسألة الاختصاص وان المادة/2 الفقرة/7 قد سلبت من الأمم المتحدة صلاحية التدخل في الشؤون الداخلية للدول لما في

(1) المحامي زيد حسين العفيف: مصدر سابق.

ذلك من مساس بسيادتها وشؤونها الداخلية.

ثانياً: صلاحية مجلس الأمن الدولي في التكييف القانوني للنزاع

ان مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة واسعة لتكييف ما يعرض عليه من نزاعات وغيرها باعتباره الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن بين الأمم[1]، إلا أن السلطة على التكييف وإضفاء المسألة وصفا قانونيا دقيقا أمر في غاية الصعوبة في القانون الدولي العام.

وهناك مصطلحات قانونية كثيرة لم يتم حسمها لحد الآن، وخاصة في الجرائم الدولية، فقصف أو ضرب السفينة التجارية المسلحة تسليحا دفاعيا، أثار جدلا كبيرا خلال الحرب العالمية الأولى، حول الالتزامات الدولية المتبادلة أثناء الحرب بين الولايات المتحدة وحلفائها الذين قالوا بعدم شرعية إغراقها، وبين ألمانيا وحلفائها الذين قالوا بأن تسليح السفينة التجارية يحولها إلى سفينة حربية ويجوز إغراقها[2].

جدير بالملاحظة، رغم صعوبة التمييز بين النزاع والوضع والحالة، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى صلاحية واسعة لمجلس الأمن الدولي

(1) د.غازي حسن صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط/1، الإصدار الثالث، اردن، 2009، ص158 وما بعدها.

(2) د.محمد المجذوب: التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005،ص263.

للقيام بفحص أي نزاع أو وضع قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا دوليا [1]، كي يقرر ما إذا كان من شأن استمرار قيام هذا النزاع أو الموقف تعريض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر. ثم ان لكل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة ان تنبه مجلس الأمن الدولي إلى أي نزاع أو موقف أو وضع من النوع المشار إليه. وهذا الحق ثابت أيضا لكل دولة ليست عضوا في منظمة الأمم المتحدة متى كانت طرفا في النزاع أو الموقف، وقبلت مقدما التزامات الحل السلمي التي نص عليها الميثاق [2].

وحق مراجعة مجلس الأمن الدولي للنظر في نزاع أو موقف ليس محصورا فقط بأطراف النزاع، بل يمكن لأي دولة، ولو لم تكن طرفا في النزاع، أن تراجع المجلس بالنزاع أو الموقف [3].

وللامين العام حق تنبيه المجلس، وللجمعية العامة حق المناقشة أيضا، إلا أنها تمتنع عن مناقشة النزاع أو الوضع فور وضع المجلس يده على الموضوع ومناقشته [4].

---

(1) انظر المادة/ 34 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ان:

((The Security Council may investigate any dispute, or any situation which might lead to international friction or give rise to a dispute, in order to determine whether the continuance of the dispute or situation is likely to endanger the maintenance of international peace and security)).

(2) احمد سيف الدين: المصدر السابق، ص77.

(3) احمد سيف الدين، نفس المصدر، ص77.

(4) احمد سيف الدين، نفس المصدر، ص77.

2 ـ 2: الأساس القانوني لدور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات

أولاً: حفظ الأمن والسلم الدوليين [1]

ان ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من إعطاء مفهوم السلم والأمن الدوليين رغم كونهما الهدف الأساسي من إنشاء منظمة الأمم المتحدة [2]، وتدور حوله أهداف أخرى بحيث لا يمكن تحقيق تلك الأهداف بدونه لكونه ضمانا للوصول إلى أهداف وغايات أخرى، فلا يمكن تصور إمكانية إنماء العلاقات الودية بين الدول أو تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية أو تعزيز احترام حقوق الإنسان في حالة فقدان الأمن والسلم في المجتمع الدولي [3].

ورد مبدأ حفظ الأمن والسلم الدوليين في العديد من الفقرات من ميثاق الأمم المتحدة، لما له من أهمية خاصة، ويعتبر مبدءاً

---

(1) United Nations Peacekeeping Operations 2008 p17-18

(2) احمد سيف الدين: مصدر سابق، ص37-38.

(3) عبد الفتاح عبد الرزاق: مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام، منشورات مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، ط/1، مطبعة وزارة التربية، أربيل 2002، ص267.

أساسيا من مبادئ الأمم المتحدة، وهدفها الأسمى [1]، فقد ورد ذكره في الفقرة الأولى من الديباجة : ((نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف)) [2] كما ذكرت كذلك الديباجة: ((وان نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين)).

كما نصت المادة/1 الفقرة/1 من الميثاق على: ((حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها)) [3]. وقد خصت الهيئة مجلس

(1) نظراً لأهميته أشير إليه في أماكن ومواد عدة في الميثاق، كالديباجة والمواد 1، 2، 11، 26، 33، 34، 37، 39، 42، 43، 51، 52.

(2) ان الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ان:

We the peoples of the united nations determined to save succeeding generations from the scourge of war, which twice in our lifetime has brought untold sorrow to mankind, and

(3) ان المادة/1 الفقرة/1 تنص على ان:

To maintain international peace and security, and to that end: to take effective collective measures for the prevention and removal of threats to the peace, and for the suppression of acts of aggression or other breaches of the peace, and to bring about by peaceful means, and in conformity with the principles of justice and international law, adjustment or settlement of

←

الأمـن بـسلطة تحقـيق الـسلم والأمـن الدوليـين، لمـا يملكـه مـن سـلطات وفعالـيات واسـعة، وعهـدت الهيـئة لمجلـس الأمـن بتحقـيقه، سـواء بالطـرق الـسلمية أم باسـتخدام القـوة. وبمـا ان مجلـس الأمـن هـو المـسؤول أساسـا عـن المحافظـة علـى الـسلم والأمـن الدوليـين، فأنـه بمـوجب الفـصل الـسابع مـن ميـثاق الأمـم المـتحدة لـه الحـق فـي حـال فـشل إجـراءات التـسوية الـسلمية، أن يـتخذ مـن التوصـيات أو القـرارات لحفظ السلم والأمن الدوليين أو يعد عملا من أعمال العدوان [1].

وبمـا ان مفهـوم الأمـن، مفهـوم واسـع لـه أبعـاد كثيـرة بحاجـة إلـى تحديدها، مثلا له بعد عسكري وبعد سياسي وبعد اقتصادي وبعد اجتماعي وبعد بيئي وهي الأبعاد الأساسية للأمن.

وكـذلك للعـولمة تأثيـر كبيـر فـي إحـداث تحـولات كبيـرة فـي مفهـوم الأمـن العالمـي علـى سـبيل المـثال انـضمت إلـى المفهـوم التقلـيدي للأمـن مفاهـيم أخـرى توسـع طبـيعة الـتهديدات المحـتملة (الإرهـاب، الجـريمة المـنظمة، .... الـخ) وهـي تهديـدات تـرتبط بعـوامل الخطـر فـي المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية.

ولـذا يمكـن الـتعامل مـع هـذه الـتهديدات علـى أسـاس حمايـة

←
international disputes or situations which might lead to a breach of the peace

(1) هيفي امجد: اثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة، اربيل، 2005، ص229.

حفظ السلم والأمن الدوليين، لأنها تؤثر في استقرار المجتمع الدولي وتنعكس على أمنها [1].

ثانياً: الحماية الدولية لحقوق الإنسان [2]

المقصود بالحماية الدولية لحقوق الإنسان قيام الأمم المتحدة مع أجهزتها المختلفة، بدراسة أوضاع هذه الحقوق في دول العالم كافة أعضاء وغير أعضاء في منظمة الأمم المتحدة والتحقق من مدى التزامها بالقانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والكشف عن الانتهاكات المرتكبة، وتقديم المقترحات والتوجيهات اللازمة لحماية هذه الحقوق وتوطيدها، وطلب فرض العقوبة بحق المتهمين [3].

عندما نشبت الحرب العالمية الثانية صاحبته ممارسات قمعية

(1) فرسةت سوفى على: الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، اطروحة الدكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين- اربيل كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة في القانون العام عام 2012، ص 46.

(2) Cf. Reisman, "The Constitutional Crisis in the United Nations', 87 AJIL (1993)p 83, 89

(3) د.محمد المحجوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط/6، بيروت- لبنان، 2007، ص381-382.

والإنسانية من لدن الأنظمة النازية والفاشية، وهذا ما دفع بالخبراء والدبلوماسيين من الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي سابقا والصين، بوضع القواعد الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة لتحل محل عصبة الأمم التي فشلت في مواجهة الأحداث وانهارت اثر الحرب العالمية الثانية [1].

كما بيننا آنفا، كانت مآسي الحرب العالمية الثانية قد أدت بالمجتمع الدولي إلى تأسيس منظمة الأمم المتحدة لتحل محل عصبة الأمم التي فشلت، كان الغرض منها النهوض بالسلم والعدل عن طريق تشجيع وتعزيز حماية حقوق الإنسان، لأن حرمان الإنسان من هذه الحقوق أو جزء منها، فأن الذي يتعرض للخطر ليس الأمن الداخلي للدولة المنتهكة لهذه الحقوق وحده، بل يترتب في الحالات المتسمة ببعض الخطورة آثار أخرى تهدد السلم والأمن للدول الأخرى كذلك أي تهدد السلم والأمن العالمي للخطر.

ان ميثاق الأمم المتحدة يركز على هدفين أساسيين أولهما

(1) في 1945/4/25 اجتمع ممثلون عن خمسين دولة في مؤتمر سان فرانسيسكو، وبعد شهرين من المناقشات، أنهى المؤتمر أعماله في 1945/6/26 بتوقيع المشتركين على ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وأصبح نافذ المفعول في 1945/10/24 بعد ان تم تصديق أغلبية الدول الموقعة عليه، لمزيد من التفصيل انظر د.عصام عطية: القانون الدولي العام، ط/4، منشورات كلية القانون، جامعة بغداد، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، 1987، ص180.

السلام المبني على المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير المصير، وثانيهما كفالة حقوق الإنسان دون أي تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو العرق أو الدين.

وقد تم أولاً التأكيد في ديباجة الميثاق على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. وتعبر الديباجة أيضا، عن الدفع بالرقي الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية والتسامح.

ومن الأحكام الأخرى المتضمنة الإشارة إلى حقوق الإنسان ما يلي: المادة الأولى الفقرة الثالثة، والمادة الثالثة عشرة الفقرة الأولى/ب، والمادة الخامسة والخمسون الفقرة ج، والمادة السادسة والخمسون، والمادة اثنا وستون الفقرة الثانية، والمادة الرابعة والستون، والمادة السادسة والستون، والمادة الثامنة والستون، والمادة السادسة والسبعون الفقرة/ج.

وجدير بالملاحظة، ان الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تتحمل، وفقا للمادتين الخامة والخمسين والسادسة والستين التزاما قانونيا بأن تقوم منفردة أو بصورة مشتركة باتخاذ تدابير بالتعاون مع المنظمة لتحقيق الاحترام العالمي النطاق لحقوق الإنسان للجميع

دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاة تلك الحقوق [1].

وهكذا، فأن الميثاق بإقراره وتأكيده على حقوق الإنسان مرات عديدة، قد شكل خطوة هامة باتجاه نقل قضية حقوق الإنسان من الصعيد الداخلي إلى الصعيد الدولي [2]، وما ترتب على ذلك من أبعاد قانونية وسياسية لتدوين حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في 1948/12/10، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية [3] والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [4]، الصادرتان في 1966/12/16 .

(1) أ.د. صلاح الدين احمد حمدي: دراسات في القانون الدولي العام، ط/3، منشورات جامعة جيهان الخاصة- اربيل، اربيل، 2011، ص125 وما بعدها.

(2) محمد غازي ناصر الجنابي: التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط/1، بيروت- لبنان، 2010، ص239 وما بعدها.

(3) اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200) أف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ في 1976/3/23 وفقا لأحكام المادة/ 49.

(4) اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200) أف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ في 1976/1/3 وفقا لأحكام المادة/ 27.

ثالثاً: القيود الواردة على مبدأ السيادة

اختلفت الفقهاء حول مشروعية التدخل في سيادة الدول من لدن منظمة الأمم المتحدة ولاسيما مجلس الأمن الدولي بدافع إنساني بين المؤيدين والمعارضين، فبعض يرى عدم مشروعية التدخل تحت ستار الحماية الإنسانية منهم إبراهيم زهير الدراجي واولفية كورتن، وآخرون يؤيدون فكرة التدخل بدافع حماية حقوق الإنسان لكونها غاية مشروعة وبوصفه احد المظاهر المعاصرة لتطور القانون الدولي وانعكاسا واضحا للاتجاه المتنامي نحو الاعتراف بحقوق الإنسان وحمايته ومن هؤلاء علي صادق أبو هيف [1].

ان تمتع الدولة بالسيادة لا يعني عدم وجود قيود على سلوكها الداخلي والخارجي لاسيما ان عالمنا اليوم متداخل إلى حد كبير نتيجة التغيرات الجذرية في مجال المواصلات والمعلومات والاتصالات، عليه لا يمكن الدفاع عن السيادة المطلقة للدولة في هذا العصر لأن الدول في ممارستها لاختصاصاتها وسيادتها تخضع لرقابة القانون الدولي والأعراف الدولية.

(1) د.سامح عبد القوى السيد: التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، منشورات دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص36 وما بعدها.

وقد عبر عن هذا التطور الذي حصل في ميدان القانون الدولي، الأمين العام السابق كوفي أنان في خطابه الذي ألقاه في افتتاح الدورة العادية (54) للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 1999/9/20 كما ورد ذلك في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن دور الأمم المتحدة في القرن الماضي(لا ينبغي أن تستخدم السيادة الوطنية كدرع واق لمن ينتهكون بوحشية حقوق وأرواح إخوانهم من البشر، ففي مواجهة القتل الجماعي، يعتبر التدخل المسلح بأذن من المجلس خيارا لا يمكن التخلي عنه)[1].

وبناء على ما تقدم، فان لمنظمة الأمم المتحدة خلال هيئاتها، ومن بينها مجلس الأمن، التدخل في سيادة الدول إذا اقتضت الحاجة، وذلك بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين. هذا ما سماه البعض[2] بالتدخل الإنساني واعتبروه خروجا عن مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في الفقرة/7 من المادة/2 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يقضي

(1) فرسةت سوفى على: مصدر سابق، ص150.

(2) عبد الفتاح عبد الرزاق: مصدر سابق، ص428، ود.سامح عبد القوى السيد: التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، منشورات دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص143 وما بعدها، وليلى نقولى الرحباني: التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط/1، بيروت- لبنان، 2011، ص40 وما بعدها.

بعدم تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو استثناء عليه [1].

نحن لا نتفق مع هذا الرأي، لأن منظمة الأمم المتحدة ولاسيما مجلس الأمن عندما تتدخل في الشؤون الداخلية للدول، فتتدخل لتطبيق قواعد القانون الدولي العام، ألا وهو حفظ السلم والأمن الدولي، ولهذا تدخلها لا تعتبر خروجا عن مبدأ عدم التدخل أو استثناء عليه، بل مبدأ قائم بذاته ويختلف تماما عن المبدأ المذكور [2].

على صعيد المظاهر الخارجية للسيادة، فكان من خلال تطور دور مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بحيث انتقصت سيادة الدول على حساب تدخل المجتمع الدولي

(1) ان الفقرة/7 من المادة/2 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن: ((ليس في هذا الميثاق ما يسوغ ''للأمم المتحدة'' أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)).

(2) انظر نص الفقرة/7 من المادة/2 من ميثاق الأمم المتحدة سالفة الذكر والتي تقضي بصلاحية الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول من خلال فرض الإجراءات الواردة في الفصل السابع.

لإعادة بناء الدول بعد انتهاء الصراعات المسلحة، لإرساء نظام ديمقراطي فيها لا يشكل في ممارسته لسيادة الدولة الخارجية في المستقبل أي مساس بالسلم والأمن الدوليين[1].

أما على صعيد المظاهر الداخلية للسيادة، فقد توسعت سلطات مجلس الأمن الدولي في بعض القضايا التي كانت سابقا ضمن سيادة الدول، ولكن بصدور ميثاق الأمم المتحدة والتطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان، أصبحت هذه القضايا من صميم صلاحية مجلس الأمن الدولي ومبررا مشروعا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بدافع إنساني، هذا ما سماه فقهاء القانون الدولي بالتدخل الإنساني، وهناك من الفقهاء والكتاب قانونيين يرون بأن على مجلس الأمن الدولي تدويل النزاعات الداخلية ليتسنى له التدخل لحلها التي كانت تعد قبل قيام منظمة الأمم المتحدة ضمن المجال المحفوظ لسيادة الدولة التي لا يمكن لأية جهة خارجية التدخل فيها، ولكن عملية التدويل أخرجها من هذا المجال، وتم تداولها على الصعيد الدولي.ومن تلك المسائل تدويل حقوق الإنسان ومراقبتها لتصل في بعض الأحيان إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول

(1) إبراهيم محمد صالح نعمو: تدويل مظاهر السلم والأمن الدوليين، منشورات مكتبة التفسير لنشر والإعلان، ط/1ن اربيل،ص236.

بدافع إنساني [1].

نحن لا نتفق مع هذا الرأي لأن مجلس الأمن الدولي لا يقوم بتدويل النزاعات الداخلية ليتسنى له التدخل في تسويتها، بل دوما له الصلاحية اللازمة للتدخل إذا تعرض الأمن والسلم الدوليان للخطر ولتحقيق هذا الغرض يقوم بتسوية النزاعات الداخلية بالوسائل التي تراه مناسبة. وان مصطلح التدخل الإنساني إعلامي أكثر مما هو قانوني حتى التدخل الإنساني، فقد استخدمه الكتاب وبعض الفقهاء للدلالة على دور الأمم المتحدة في حل المنازعات وحفظ الأمن والسلم الدوليين.

(1) إبراهيم محمد صالح نعمو: نفس المصدر، ص236-237.

3 ـ سلطات مجلس الأمن طبقا للفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة

نظم الفصلان السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن لحل المنازعات حلاً سلميا حيث جاء في صدر الفصل السادس من الميثاق – في حل المنازعات حلاً سلميا – وجاء الفصل السابع في الوسائل التي تتضمن قمع أعمال العدوان.

ويعتبر مجلس الأمن من أهم الأجهزة وأكثرها فاعلية في الأمم المتحدة حيث أسند إليه الميثاق المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين فقد جاء في المادة (1/24) من الميثاق:

"رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات". وطالما ان الميثاق في المادة (24) ألقى على عاتق مجلس الأمن التبعة

الرئيسية لحفظ الأمن والسلم الدوليين واعتبره نائبا عن الدول في ذلك[1]، فكان لا بد من إعطائه صلاحيات وتنظيم الإجراءات التي يتبعها المجلس من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين نجد أن النصوص الواردة في الفصل السادس والسابع ربطت بين حفظ السلم والأمن في العالم وبين حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وذلك انطلاقا من أن مصدر معظم الحروب منازعات أو مواقف يرفض أطرافها أو بعضهم حلها سلميا أو يعجز عن ذلك، فيلجأ كلاهما أو أحدهما إلى استعمال القوة، لذلك جاء في المادة (33) من الميثاق ضرورة اللجوء للحلول السلمية . وسوف يكون موضوع هذا المبحث بيان سلطات مجلس الأمن كجهاز في الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية طبقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

3 ـ 1 : سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة

أولاً: فحص النزاع أو الموقف ورفع التوصيات

لمجلس الأمن الدولي طبقا للمادة/34 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى

(1) Handbook on the Peaceful Settlement of Disputes between States p111.

احتكاك دولي أو يثير نزاعا من اجل تسويته سلميا[1]، ويجوز له أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وأساليب التسوية لهذا الغرض، إذا رأى أن الوضع أو الحالة قد يهدد السلم والأمن الدولي[2].

يتبين من هذه النصوص بأن مجلس الأمن الدولي يهدف من فحص النزاع أو الموقف التأكد من مدى تعريضه للسلم والأمن الدولي للخطر أو إذا تبين له ذلك يستطيع ان يضع يده عليه من تلقاء نفسه ويسعى إلى حله حسب ما أعطي له من صلاحيات من ميثاق الأمم المتحدة.

يتعلق الفصل السادس بموضوع تسوية الخلافات بشكل سلمي وهو يتضمن ثماني مواد (33-38).

نجد أن النصوص الواردة ضمن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة استهلت في المادة 33 من الميثاق التي تشكل الإطار العام الذي يخول المنظمات الدولية ومن ضمنها الأمم المتحدة وخصوصا مجلس الأمن التصدي لحل المنازعات حلا سلميا عندما يكون من شأن هذه المنازعات أن تعرض الأمن والسلم الدولي

(1) انظر نص المادة/34 من ميثاق الأمم المتحدة سالفة الذكر.

(2) ان المادة/ 36 الفقرة/ 1 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ان:

The Security Council may, at any stage of a dispute of the nature referred to in Article 33 or of a situation of like nature, recommend appropriate procedures or methods of adjustment

للخطر [1].

ومن هنا نخلص إلى انه يكفي ان تلجأ أطراف النزاع إلى طريقة من الطرق الواردة في المادة (33) حتى يستطيعوا عرض الأمر على مجلس الأمن.

فقد نصت المادة (33) من الميثاق على انه "1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطرق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم

2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى ان يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك".

من خلال تحليل المادة 33 يتبين لنا، أنها استعملت لفظ (أطراف أي نزاع) بدون أن تشترط أن يكون هذا الطرف عضوا أو غير عضو في منظمة الأم المتحدة، وهذا ما ينسجم مع الفقرة (6) من المادة (2) التي تقضي بأن تسير الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة على مبادئ

(1) Handbook on the Peaceful Settlement of Disputes between States Authorship United Nations • New York, 1992p111.

الميثاق بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين [1]، على إعطاء الدول غير الأعضاء صلاحية وحق اللجوء إلى مجلس الأمن لحل نزاعاتهم، والتي تقضي بأن لكل دولة غير عضو في منظمة الأمم المتحدة ان تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه على ان تبدي استعداده للالتزام بحله سلميا [2].

وبما ان جاء ذكر أطراف النزاع بشكل مطلق، فكان لابد ان يأتي النص بها عاما يشمل الدول الأعضاء وغير الأعضاء. لأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بالنص.

ونلاحظ أيضاً أن المادة/34 [3] من الميثاق تعطي الصلاحية لمجلس الأمن بأن يفحص أي نزاع أو موقف من تلقاء نفسه ويضع يده على النزاع الذي يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر دون انتظار استنفاد الطرق السلمية المنصوص عليها في المادة (33)، وذلك لأنه في بعض الأحيان ان ظروف النزاع لا تسمح لأطرافه باستنفاد الطرق

(1) ان المادة/2 الفقرة/6 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ان:

The Organization shall ensure that states which are not Members of the United Nations act in accordance with these Principles so far as may be necessary for the maintenance of international peace and security

(2) ان المادة/ 35 الفقرة/2 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ان:

A state which is not a Member of the United Nations may bring to the attention of the Security Council or of the General Assembly any dispute to which it is a party if it accepts in advance, for the purposes of the dispute, the obligations of pacific settlement provided in the present Charter

(3) انظر المادة/36 الفقرة/1 من ميثاق الأمم المتحدة سالفة الذكر.

السلمية بحيث لا بد من الإسراع لحل هذا النزاع.

وهكـذا، فـإن بإمكـان المجلـس فـي أي لحظـة مـن تطـور النـزاع الموصـوف فـي المـادة 33 أو أي وضـع مماثـل، أن يوصـي بتدابيـر أو بوسـائل لتـسوية هـذا الوضـع أو النـزاع بالطـريقة المناسـبة وفقـا للمـادة /36 الفقـرة/11 [1]، ويأخـذ مجلـس الأمـن بعـين الاعتـبار فـي ممارسـته لمهمـته هـذه كـل التدابيـر المعـتمدة مـن قـبل الأطـراف لتـسوية النـزاع المذكـور للمادة /36 الفقرة/2 [2].

ووفقـا للفقـرة/1 مـن المـادة/37 [3] علـى أطـراف النـزاع إذا فـشلوا فـي تـسوية خلافـاتهم أن يلجـئوا بأنفـسهم إلـى مجلـس الأمـن بغـية إيجـاد حـل لهـذه الخلافـات، حينها يقـرر المجلـس إذا كـان اسـتمرار الوضـع مـن شـأنه أن يهـدد الأمـن والـسلم الدوليـين ومـن ثـم يلجـأ إلـى تطبـيق المـادة 36 أو يتخذ أي إجراء آخر يراه مناسبا.

---

(1) ان المادة/36 الفقرة/2 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ان:

The Security Council should take into consideration any procedures for the settlement of the dispute which have already been adopted by the parties

(2) ان المادة/37 الفقرة/1 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ان:

Should the parties to a dispute of the nature referred to in Article 33 fail to settle it by the means indicated in that Article, they shall refer it to the Security Council

(3) ان المادة/36 الفقرة/3 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ان:

In making recommendations under this Article the Security Council should also take into consideration that legal disputes should as a general rule be referred by the parties to the International Court of Justice in accordance with the provisions of the Statute of the Court.

حين يكون النزاع ذا طبيعة قانونية يحال من قبل الدول الأطراف فيه إلى محكمة العدل الدولية إما بمحض إرادتهم أو بتوصية من قبل مجلس الأمن وذلك وفقا للمادة/ 36 الفقرة/3 [1]. ويكون

(1) ان المادة/36 من نظام محكمة العدل الدولية تنص على ان:

1 - تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

2 - للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

3 - يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.

4 - تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام "للأمم المتحدة" وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

5 - التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة ←

النـزاع قانونـيا إذا تعلـق الأمـر بتفـسير اتفاقـية أو مـسألة قانونـية أو انـتهاك التـزام دولـي حـيث تنظـر المحكمـة بطبـيعة الانـتهاك وتحـدد الـتعويض عـنه، والمحكمـة هـي التـي تقـرر مـا إذا كانـت المـسألة أو الخـلاف المـرفوع أمامهـا يـدخل ضـمن صـلاحياتها أم لا، وهـذا مـا أكـد علـيه نظـام محكمة العدل الدولية في المادة 36 [1] منه.

نـستنتج ممـا تقـدم أنـه حـسب الفـصل الـسادس يـتم تـسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية.

ثانياً: التكييف القانوني لقرارات مجلس الأمن

ان مـسألة القـوة الملـزمة لقـرارات مجلـس الأمـن الدولـي التـي يـصدرها وفقـا لأحكـام الفـصل الـسادس هـي موضـع جـدل بـين الفقـه والقـضاء الدولـي. حـيث يمـيل الفقـه إلـى التفـريق بـين القـرارات التـي صـدرت بمـوجب الفـصل الـسادس والفـصل الـسابع مـن ميـثاق الأمـم المـتحدة ويـرجع الطابـع الملـزم لهـذه الفـئة الأخيـرة مـن القـرارات فقـط. والـرأي الـراجح هـو ان قـرارات الفـصل الـسادس ليـست ملـزمة قانـونا لأنها لا تملك آلية الإنفاذ.

←

الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها.

6 - في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

(1) د. مفـيد محمـود شـهاب ، المـنظمات الدولـية ، ط 2 ، دار النهـضة العـربية ، القاهـرة – 1974 ، ص303.

امـا القـضاء الدولـي، بخـلاف الفقـه، فلـه رأي آخـر، الا وهـو إلـزامية كافـة قـرارات مجلـس الأمـن الدولـي، سـواء المـصادرة مـنه وفقـا لأحكـام الفـصل الـسادس أم الفـصل الـسابع. فقـد ورد هـذا الـرأي مـن قـبل غالبـية هيـئة محكمـة العـدل الدولـية فـي الفـتوى ناميبـيا(1971)، الـذي جـاء في الجزء ذي الصلة ما يلي:

وتـؤكد المحكمـة أن القـرارات الملـزمة التـي تـصدر عـن هيـئة مختـصة تابعـة للأمـم المـتحدة ((فـي قـرار مجلـس الأمـن 276 (1970))) ومفادهـا أن وضـعا غيـر قانونـي لا يمكـن أن يبقـى دون نتـيجة ... مـن خـلال احـتلال الأراضـي مـن دون لقـب، جـنوب أفـريقيا تتكـبدها المسؤوليات الدولية الناشئة عن استمرار انتهاك لالتزام دولي.

ورأت المحكمـة أيـضا أن تفـسير القـرارات التـي اتخـذها مجلـس الأمـن بمـوجب الفـصل الـسادس عـن الإعلانـات غيـر ملـزم مـن شـأنه أن يجعـل المـادة 25 ميـثاق الأمـم المـتحدة (الـذي يلـزم أعـضاء الأمـم المـتحدة علـى قـبول وتنفـيذ قـرارات مجلـس الأمـن) "زائـدة، لأن هـذا (يـتم تأمـين ملـزم) تأثيـر علـيها فـي المادتـين 48 و49 مـن ميـثاق الأمـم المـتحدة "، وأن" اللغـة لقـرار مـن مجلـس الأمـن ينبغـي تحليلها بعـناية قـبل الخـتام يمكـن إجـراء مـثل لأثـر ملـزم لهـا ".وتجـدر الإشـارة إلـى أن موقـف محكمـة العـدل الدولـية بـشأن الآثـار القانونـية لقـرارات مجلـس الأمـن الدولـي لـيس بـلا مـنازع كمـا يحـتج فـيها أحـيانا أن قـراءة محكمـة العـدل الدولـية مـن قـرارات الأمـم المـتحدة يقـوض تقـسيم الهيكلـية الكفـاءات

المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع.

3 ـ 2: سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

لا شك ان السلطات الممنوحة لمجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع ، تعد من أهم هذه السلطات وأخطرها شأناً على الإطلاق . وذلك للأسباب التالية :

أ : تتضمن الإجراءات الصادرة وفقا لها عنصر الإجبار أو القسر ، باعتبارها قرارات لجميع الدول ، يعتمدها المجلس في حالات تهديد السلم الدولي أو الإخلال به حقيقةً أو وقوع عدوان ، وليست توصيات وقائية أولية غير ملزمة يتخذها المجلس لمنع تفاقم موقف دولي متأزم أو احتكاك دولي ، كالتي تتضمنها أحكام الفصل السادس .

فضلاً عن أنها تختلف عن الإجراءات الصادرة بموجب أحكام الفصل الثامن كونها إجراءات تنفيذية ، ونفس الشيء يقال بالنسبة للسلطات الممنوحة للمجلس بموجب أحكام الفصل الثاني عشر .

ب : يتمتع مجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، وبموجب ولايته العامة على الدول الأعضاء ، بسلطات تقديرية واسعة جداً بل وخطيرة ضمن إطار مهمته الكبرى في حفظ

السلم والأمن الدوليين . وعلى حد تعبير مقرر اللجنة الثالثة لمؤتمر سان فرانسيسكو الآنف الذكر (فأن هذه السلطات الواسعة تمثل تطوراً تاريخياً عظيماً).

وتعتبر هذه السلطات أهم ما يميز نظام الأمم المتحدة بالمقارنة مع نظام عصبة الأمم السابق عليه ، الذي لم يكن يضفي على قرارات مجلس العصبة بهذا الشأن اية صفة إلزامية ، وإنما كان يعتبرها مجرد توصيات غير ملزمة للدول المعنية ، ان شاءت قبلتها وان شاءت رفضتها [1]. ويمكن تقسيم السلطات التي يتمتع بها المجلس طبقاً لأحكام الفصل السابع على النقاط الآتية :

أولاً: سلطة المجلس في اتخاذ الإجراءات الخالية من استعمال القوة

فيما يتعلق بسلطة المجلس في اتخاذ الإجراءات الخالية من استعمال القوة، إذا ما قرر مجلس الأمن طبقاً للمادة 39 [2] من الميثاق

(1) ان المادة/39 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ان:

The Security Council shall determine the existence of any threat to the peace, breach of the peace, or act of aggression and shall make recommendations, or decide what measures shall be taken in accordance with Articles 41 and 42, to maintain or restore international peace and security.

(2) ان المادة/40 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ان:

In order to prevent an aggravation of the situation, the Security Council may, before making the recommendations or deciding upon the measures ←

، بأن ما وقع يعتبر تهديداً للسلم الدولي أو إخلالاً به أو انه من أعمال العدوان، قامت سلطاته وتحركت مسؤوليته في اتخاذ الإجراءات التي تتطلبها مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما ومنع العدوان . ويملك المجلس سلطات تقديرية واسعة بهذا المجال بحسب أحكام الفصل السابع . فله أن يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 39 و40 من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. وله أيضا ان يدعو أطراف النزاع إلى الأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة لا تخل بحقوقهم ومطالبهم أو بمراكزهم[1]. أو انه يتجاوز جميع هذه الإجراءات ويلجأ إلى تقرير

←

provided for in Article 39, call upon the parties concerned to comply with such provisional measures as it deems necessary or desirable. Such provisional measures shall be without prejudice to the rights, claims, or position of the parties concerned. The Security Council shall duly take account of failure to comply with such provisional measures.

(1) انظر نص المادة/33 الفقرة/1 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ان:

1 - The parties to any dispute, the continuance of which is likely to endanger the maintenance of international peace and security, shall, first of all, seek a solution by negotiation, enquiry, mediation, conciliation, arbitration, judicial settlement, resort to regional agencies or arrangements, or other peaceful means of their own choice.

3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو

←

الإجـراءات التـي لا تـتطلب اسـتخدام القـوات المـسلحة لحمـل الأطـراف المعنـية علـى تنفـيذ قـراراته وفقـاً للمـادة 41 مـن الميـثاق التـي نـصت علـى انـه (لمجلـس الأمـن أن يقـرر مـا يجـب اتخـاذه مـن التدابيـر التـي لا تـتطلب اسـتخدام القـوات المـسلحة لتنفـيذ قـراراته ، ولـه أن يطلـب إلـى أعـضاء الأمـم المـتحدة تطبـيق هـذه التدابيـر ، ويجـوز أن يكـون مـن بيـنها وقـف الـصلات الاقتـصادية والمواصـلات الحديديـة والبحـرية والجـوية والبـريدية والبـرقية واللاسـلكية وغيـرها مـن وسـائل المواصـلات ، وقفـاً جـزئياً أو كلـياً وقطـع العلاقـات الدبلوماسـية) . ويـبدو أن تعـداد هـذه الإجـراءات قـد جـاء علـى سـبيل المـثال لا الحـصر ، بدلـيل ورود عـبارة (... ويجـوز أن يكـون مـن بيـنها ....) فـي هـذا الـنص . وهـذا بالطـبع يعطـي قـوة إضـافية إلـى سـلطات المجلـس الواسـعة ، تتمـثل بحـرية اختـياره لـنوع التدبيـر(الإجـراء) الـذي يـراه مناسـباً للحالـة المعنـية دون أن يلتـزم بالـتدرج أو التـرتيب الـوارد فـي نـص المـادة . فـضلاً عـن ذلـك ، فـأن لـه أن يخـتار أو يقـرر تدابيـر أكثـر صـرامة لحمـل الأطـراف المتـنازعة علـى تنفـيذ قـراراته ، كوقـف الـصلات الـتجارية والعلاقـات الثقافـية والاجتماعـية .. الـخ . كمـا لـه أن يقـرر أكثـر مـن تدبيـر واحـد فـي نفـس الـوقت ، كقطـع العلاقات الاقتصادية ووسائل المواصلات الدبلوماسية مجتمعة .

←

استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

هـذا مـن جهـة ، ومـن جهـة أخـرى فـأن الـنص المـتقدم للمـادة 41 لا يفـيد إلـزام الـدول الأعـضاء علـى الامتـثال لقـرارات المجلـس هـذه مـا لـم يطلـب مـنها صـراحة فـي نـص القـرار . بدلـيل ان الـنص قـد فـصل بـين مـسألة اتخـاذ القـرار بالتدابيـر ، ومـسألة مطالـبة الـدول الأعـضاء بتنفـيذه بقـوله (لمجلـس الأمـن ان يقـرر ..... ولـه ان يطلـب ...) ، وفـي الحالـة الأخيـرة يكـون لـزاماً علـى الـدول الأعـضاء تنفـيذ مـثل هـذا القـرار طـبقاً للمـادة 25 مـن الميـثاق التـي تقـضي بـأن(يـتعهد أعـضاء الأمـم المـتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق).

ثانياً: سلطة المجلس في اتخاذ الإجراءات التي تتطلب استعمال القوة

أمـا بـشأن سـلطة المجلـس فـي اتخـاذ الإجـراءات التـي تـتطلب اسـتعمال القـوة، فـان اسـتخدام القـوات العـسكرية وشـن الحـروب فـي فـض المـنازعات الدولـية هـو أمـر محظـور فـي ميـثاق الأمـم المـتحدة [1]، مـا لـم يكـن دفاعـاً عـن الـنفس وضـمن شـروط خاصـة، أو طـبقاً لإجـراءات

(1) ان المادة/42 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ان:

Should the Security Council consider that measures provided for in Article 41 would be inadequate or have proved to be inadequate, it may take such action by air, sea, or land forces as may be necessary to maintain or restore international peace and security. Such action may include demonstrations, blockade, and other operations by air, sea, or land forces of Members of the United Nations.

الأمـن الجماعـي التـي نـصت علـيها مـواد الفـصل الـسابع مـن هـذا الميـثاق ، وفـي مقدمـتها المـادة 42 التـي أجـازت لمجلـس الأمـن اتخـاذ إجـراءات قـسرية عـن طـريق اسـتخدام القـوات المـسلحة الجـوية والبحـرية والبـرية فـي عملـيات حـربية كافـية لحفـظ الـسلم والأمـن الدوليـين أو لإعادتهمـا إلـى نـصابهما ، فـيما إذا رأت بـأن التدابيـر المنـصوص علـيها فـي المـادة 41 لا تفي بهذا الغرض أو ثبت أنها كذلك [1].

ويتـضح مـن خـلال نـص هـذه المـادة ، بأنهـا قـد أعطـت وخـولت المجلـس سـلطات تقديـرية واسـعة فـي هـذا المجـال . مـنها انـه يـستطيع تجـاوز التدابيـر التـي نـصت علـيها المـادة 41 الآنفـة الذكـر ، سـواء قـرر بالفعـل اتخـاذ مـثل هـذه التدابيـر وثـبت فـشلها وعـدم جـدواها علـى ارض الواقـع ، ام انـه قـدر ابـتداءً ذلـك وقـرر الانـتقال مباشـرة إلـى تطبـيق أحكـام المـادة 42 القـسرية ، كمـا لـو كـان الـتهديد أو الإخـلال بالـسلم الدولـي أو وقـوع العمـل العدوانـي حـالاً ومباشـراً بـشكل فعلـي . علمـاً ان الـتدخل العـسكري هـذا للمجلـس لا يـتوقف علـى طلـب أو مـوافقة الدولـة المعـتدى علـيها ، وإنمـا يـستند إلـى مـا عهـد إلـيه مـن تـبعات رئيـسة فـي

(1) د . محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي ، دار المعارف في الاسكندرية ، القاهرة – 1971، ص398 .

مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً للمادة 24 من الميثاق[1].

ولمجلس الأمن بناءً على ذلك وطبقاً للمادة 42 هذه ، سلطات كبيرة في تحديد طبيعة الأعمال أو العمليات العسكرية اللازمة لحماية السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابها. كأن يلجأ إلى القيام بالمظاهرات العسكرية أو عمليات الحصار العسكري ، أو ان يتجاوز ذلك إلى شن العمليات الحربية المباشرة ضد الدولة أو الدول التي أخلت بالسلم أو الأمن الدوليين ، وبالشكل الذي يكفي لحفظهما أو إعادتهما إلى نصابهما . ومن جهة أخرى ، فأن لمجلس الأمن السلطة الكاملة في اختيار عدد ونوع القوات المسلحة المستخدمة في تحقيق هذه الأغراض ، وفي تحديد قابليتها واستعدادها ، وأماكن

(1) ان المادة/43 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ان:

1. All Members of the United Nations, in order to contribute to the maintenance of international peace and security, undertake to make available to the Security Council, on its call and in accordance with a special agreement or agreements, armed forces, assistance, and facilities, including rights of passage, necessary for the purpose of maintaining international peace and security.
2. Such agreement or agreements shall govern the numbers and types of forces, their degree of readiness and general location, and the nature of the facilities and assistance to be provided.
3. The agreement or agreements shall be negotiated as soon as possible on the initiative of the Security Council. They shall be concluded between the Security Council and Members or between the Security Council and groups of Members and shall be subject to ratification by the signatory states in accordance with their respective constitutional processes.

تـواجدها ، ونـوع التـسهيلات المقدمـة إلـيها ، طـبقاً لاتفاقـات خاصـة تعقـد مـع الـدول الأعـضاء[1]. كمـا ان لـه ان يـضع الخطـط الحـربية اللازمـة لاسـتخدام هـذه القـوات بمـساعدة لجـنة أركـان حـرب استـشارية مـشكلة مـن قـبل الـدول الأعـضاء لهـذا الغـرض ، تـسـدي للمجلـس النـصائح والإرشـادات والمـشورات العـسكرية فـي كـل مـا يـتعلق بـسير هـذه العملـيات ابـتداءً وانـتهاءً كمـا يتـضح ذلـك مـن خـلال المادتـين 46 و47

(1) ان المادة/ 46 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ان :

Plans for the application of armed force shall be made by the Security Council with the assistance of the Military Staff Committee.

و المادة/ 47 منه تنص على ان:

1. There shall be established a Military Staff Committee to advise and assist the Security Council on all questions relating to the Security Council's military requirements for the maintenance of international peace and security, the employment and command of forces placed at its disposal, the regulation of armaments, and possible disarmament.
2. The Military Staff Committee shall consist of the Chiefs of Staff of the permanent members of the Security Council or their representatives. Any Member of the United Nations not permanently represented on the Committee shall be invited by the Committee to be associated with it when the efficient discharge of the Committee's responsibilities requires the participation of that Member in its work.
3. The Military Staff Committee shall be responsible under the Security Council for the strategic direction of any armed forces placed at the disposal of the Security Council. Questions relating to the command of such forces shall be worked out subsequently.
4. The Military Staff Committee, with the authorization of the Security Council and after consultation with appropriate regional agencies, may establish regional sub-committees.

من الميثاق [1]. ويقرر المجلس فيما إذا كان تنفيذ قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين يصار من قبل جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعضهم [2] .

ومن نافلة القول ، ان المجلس بما يتمتع به من سلطات تقديرية ، يقرر فيما إذا كانت إجراءاته هذه كافية ، أو انه يتخذ إجراءات أخرى . كما انه يقرر أيضا عودة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما وانتهاء العدوان . ويقوم الأمين العام ــ بموافقة المجلس ــ بتبليغ الجمعية العامة بذلك [3]. وللمجلس أن يبقي موضوع النزاع في جميع الأحوال محل نظره . وفي هذه الحالة تمتنع الجمعية العامة عن

(1) ان المادة/38 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ان:

Without prejudice to the provisions of Articles 33 to 37, the Security Council may, if all the parties to any dispute so request, make recommendations to the parties with a view to a pacific settlement of the dispute.

(2) ان المادة/12 الفقرة/2 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ان:

2. The Secretary-General, with the consent of the Security Council, shall notify the General Assembly at each session of any matters relative to the maintenance of international peace and security which are being dealt with by the Security Council and shall similarly notify the General Assembly, or the Members of the United Nations if the General Assembly is not in session, immediately the Security Council ceases to deal with such matters.

(3) المادة/12 الفقرة/1 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ان:

1.While the Security Council is exercising in respect of any dispute or situation the functions assigned to it in the present Charter, the General Assembly shall not make any recommendation with regard to that dispute or situation unless the Security Council so requests

إصدار أية توصية بشأنه ما لم يطلب المجلس منها ذلك [1].

وإذا كان لمجلس الأمن الحق في أن يتخذ في أي وقت يشاء ما يراه من الأعمال الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما ، فأن ذلك وطبقا للميثاق نفسه لا يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها ، إذا ما أعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى حين أن يتخذ المجلس التدابير اللازمة لصد أو إيقاف هذا الاعتداء ، وشريطة أن تبلغ هذه الدول مجلس الأمن فورا بالتدابير الدفاعية التي اتخذتها بهذا الصدد.

(1) انظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على ان:

Nothing in the present Charter shall impair the inherent right of individual or collective self-defence if an armed attack occurs against a Member of the United Nations, until the Security Council has taken measures necessary to maintain international peace and security. Measures taken by Members in the exercise of this right of self-defence shall be immediately reported to the Security Council and shall not in any way affect the authority and responsibility of the Security Council under the present Charter to take at any time such action as it deems necessary in order to maintain or restore international peace and security.

4 ـ النتائج:

1- ان تحديد النزاع من قبل مجلس الأمن أمر ضروري للبت فيه، والقيام بحسمه والتدخل لحله سلميا، فإذا لم توجد منازعة فأنه لا يكون هناك أي مجال لتدخل مجلس الأمن حيث يكون التصدي غير مجد، إضافة إلى ضرورة وجود المنازعة مابين الدول باعتبارها من أشخاص القانون الدولي وبالتالي حيثما يقوم هذا النزاع بين الدول فهنا يستطيع مجلس الأمن الدولي كهيئة متخصصة لحل المنازعات الدولية وفقا للميثاق الدولي ان تتصدى لحل هذه المنازعات.

2- ان منظمة الأمم المتحدة، ولاسيما مجلس الأمن، عندما تتدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن تدخلها يكون بهدف تطبيق قواعد القانون الدولي العام، الا وهو حفظ السلم والأمن الدولي، ولهذا تدخلها لا تعتبر خروجا عن مبدأ عدم التدخل أو استثناء عليه، بل مبدأ قائم بذاته ويختلف تماما عن المبدأ المذكور.

3- ان مجلس الأمن الدولي لا يقوم بتدويل النزاعات الداخلية ليتسنى له التدخل في تسويتها، بل دوما له الصلاحية اللازمة للتدخل

إذا تعرض الأمن والسلم الدولي للخطر ولتحقيق هذا الغرض يقوم بتسوية النزاعات الداخلية بالوسائل التي يراها مناسبة. وان مصطلح التدخل الإنساني إعلامي أكثر مما هو قانوني حتى التدخل الإنساني استخدمه الكتاب وبعض الفقهاء للدلالة على دور الأمم المتحدة في حل المنازعات وحفظ الأمن والسلم الدولي.

4- أن مجلس الأمن الدولي يهدف من فحص النزاع أو الموقف التأكد من مدى تعريضه للسلم والأمن الدولي للخطر أو إذا تبين لها ذلك يستطيع أن يضع يده عليه من تلقاء نفسه ويسعى إلى حله حسب ما أعطي له من صلاحيات من ميثاق الأمم المتحدة.

5- من تحليل المادة 33 يتبين لنا، انها استعملت لفظ (أطراف أي نزاع) بدون أن يشترط أن يكون هذا الطرف عضوا أو غير عضو في منظمة الأمم المتحدة، وهذا ما ينسجم مع الفقرة (6) من المادة (2) التي تقضي بأن تسير الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة على مبادئ الميثاق بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين. على إعطاء الدول غير الأعضاء صلاحية وحق اللجوء إلى مجلس الأمن لحل نزاعاتهم، والتي تقضي بأن لكل دولة غير عضو في منظمة الأمم المتحدة ان تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه على ان تبدي استعداده للالتزام بحله سلميا. وبما ان

ذكـر أطـراف النـزاع قـد جـاء بـشكل مطلـق، فكـان لابـد ان يأتـي الـنص عامـا يـشمل الـدول الأعـضاء وغيـر الأعـضاء. لأن المطلـق يجـري علـى إطلاقـه ما لم يقيد بالنص.

قائمة المصادر

1- احمد سيف الدين: مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط/1، 2012، بيروت- لبنان.

2- إبراهيم محمد صالح نعمو: تدويل مظاهر السيادة ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، منشورات مكتبة التفسير لنشر والإعلان، ط/1ن اربيل.

3- المحامي زيد حسين العفيف: حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة، متاح على الانترنت في الموقع:

.2012/8/11http:Lllaw-dz>bplaced.netLindex.

4- د.سامح عبد القوى السيد: التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، منشورات دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.

5- د.سامح عبد القوى السيد: التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، منشورات دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.

6- أ.د. صلاح الدين احمد حمدي: دراسات في القانون الدولي العام، ط/3، منشورات جامعة جيهان الخاصة- اربيل، اربيل، 2011.

7- د.عصام عطية: القانون الدولي العام، ط/4، منشورات كلية القانون، جامعة بغداد، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، 1987.

8- عبد الفتاح عبد الرزاق: مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام، منشورات مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، ط/1، مطبعة وزارة التربية، اربيل 2002.

9- د.غازي حسن صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط/1، الإصدار الثالث، الأردن، 2009.

10- فرسةت سوفى على: الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، أطروحة الدكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين-اربيل كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة في القانون العام عام 2012.

11- ليلى نقولى الرحباني: التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط/1، بيروت- لبنان، 2011.

12- د.محمد المجذوب: التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

13- د. مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة – 1974.

14- د . محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي ، دار المعارف في الاسكندرية ، القاهرة – 1971.

15- د.محمد المحجوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط/6، بيروت- لبنان، 2007.

16- محمد غازي ناصر الجنابي: التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط/1، بيروت- لبنان، 2010.

17- هيفي امجد: اثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة، اربيل، 2005.

18-The Charter of the United Nations in 1945

19-Handbook on the

Peaceful Settlement of Disputes

between States Authorship United Nations • New York, 1992.

- Cf. Reisman, "The Constitutional Crisis in the United 20Nations', 87 AJIL (1993.

21- United Nations Peacekeeping Operations 2008.

19- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

20- البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

21- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

22- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

23- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

فهرس المحتويات

مقدمة 5

السلطة الرابعة

1- المقدمة 9

2- الحقوق الأساسية للإنسان..... 11

3- الديمقراطية 19

3- 1حريّة الصحافة 27

3- 2 أوّلاً:- حريّة الصحفيين..... 27

3- 3 ثانياً:- حقوق الناس والمصلحة العامّة 29

3- 4حماية حريّة رأي الصحفيين 29

4- الصحافة والسلطة الرابعة 32

الختام..... 37

كورتةى تويَذينةوة..... 38

ملخص البحث..... 39

المصادر..... 40

حق الرد وحق التصحيح في المطبوعات الدورية

مقدمة..... 45

المبحث الأول: المقصود بحق الرد والتصحيح وتحديد من له ممارسة هذا الحق..... 49

المطلب الأول: المقصود بحق الرد والتصحيح..... 49

المطلب الثاني: من له ممارسة حق الرد والتصحيح..... 53

الفرع الأول: الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاصة 53

الفرع الثاني: من يمثل المصالح العليا في الدولة..... 57

المبحث الثاني: شروط ممارسة حق الرد والتصحيح..... 60

المطلب الأول: الشروط الموضوعية..... 60

المطلب الثاني: الشروط الشكلية..... 66

المبحث الثالث: امتناع المطبوعة الدورية عن نشر الرد والتصحيح وحالات الإعفاء منها 72

المطلب الأول: امتناع المطبوعة الدورية عن نشر الرد والتصحيح 72

المطلب الثاني: حالات إعفاء المطبوع الدوري من نشر الرد والتصحيح 76

الخاتمة 80

المصادر 82

ملخص البحث 84

دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات

الملخص 87

1- المقدمة 89

2- مفهوم لنزاع والأساس القانوني لدور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات..... 95

2-1 : مفهوم النزاع..... 95

أولا: المقصود بالنزاع الدولي 95

ثانياً: صلاحية مجلس الأمن الدولي في التكييف القانوني للنزاع 101

2-2 : الأساس القانوني لدور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات 103

أولاً: حفظ الأمن والسلم الدوليين 103

ثانياً: الحماية الدولية لحقوق الإنسان 106

ثالثاً: القيود الواردة على مبدأ السيادة 110

3- سلطات مجلس الأمن طبقا للفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة..... 115

3-1 : سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة 116

أولاً: فحص النزاع أو الموقف ورفع التوصيات..... 116

ثانياً: التكييف القانوني لقرارات مجلس الأمن 122

3-2 : سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة 124

أولاً: سلطة المجلس في اتخاذ الإجراءات الخالية من استعمال القوة 125

ثانياً: سلطة المجلس في اتخاذ الإجراءات التي تتطلب استعمال القوة 128

4- النتائج 134

قائمة المصادر 137

فهرس المحتويات.....140